جامعة المنصورة
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

ماهية الجرائم الإلكترونية المخلة بأمن الدولة

تحت إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

إعداد الباحثة

رشا حازم حافظ أحمد وفا

٢٠٢٥/٢٠٢٤

المقدمة

١- موضوع الدراسة:

كان نتيجة استخدام الشبكات المعلوماتية المحلية والإقليمية والعالمية والربط بينها عن طريق الخطوط التليفونية والقمر الصناعي ووسائل الاتصال الحديثة أن تحول العالم إلي قرية صغيرة نتيجة ربط هذه الحاسبات بعضها ببعض عن طريق شبكات الاتصال وتدفق المعلومات بين أرجائه في مختلف صورها مما أدي إلي تقريب المسافات واختفاء الحواجز الجغرافية.

حيث يقرر في هذا الشأن أحد الخبراء أنه " لم تعد القوة النارية التي تمتلكها الجيوش وحدها التي تقرر مصير الحروب ورجحان كفة الأطراف المتقاتلة وإنما المعلومات التي يملكها كل طرف حول الطرف الآخر هذه الحقيقة ثابتة منذ فجر التاريخ ولقد أنت التطورات السياسية والعسكرية خلال السنوات الأخيرة لتؤكدها ويؤكد خبير: آخر في هذا الصدد أن الحرب اليوم أصبحت " حربا كلية وهناك ثلاث خطوط رئيسية تدور حولها المعلومات: هناك المعلومات السياسية والمعلومات العسكرية والمعلومات الاقتصادية ولا يمكننا تمييز هذه المعلومات عن بعضها فكلها معلومات حيوية يجب أن تحصل عليها من البلاد المعادية قبل وأثناء القتال لتتضح لنا صورة عن قوة العدو.

٢- أهمية الدراسة:

وينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية الإلكترونية لا تصدر إلا من شخص طبيعي أي من فرد أو مجموعة أفراد يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها لأن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي وبإرادة متجهة إلى إحداث الفعل المجرم وصولا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وبالتالي فإن المسئولين جنائيا هم الأفراد الطبيعيون وليست الدولة باعتبارها شخصا معنويا فمن غير المتصور أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية لأن عقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب الجرائم الدولية، ويفتح المجال لعمليات الثأر والانتقام ويؤدي لتخريب وتدمير البنية التحتية للدول ومقومات الحياة السياسية والاجتماعية، ولكن هذا لا يمنع من تحمل الدولة المسؤولية المدنية عن السلوك

الإجرامي المرتكب من قبل أفرادها، وذلك بتحمل مسؤولية الضرر الذي يلحق بالضحايا نتيجة الفعل الإجرامي.

٣-منهجية الدراسة:

وسوف نتناول في ضوء ما سبق مدى مسؤولية مقدمي الخدمة الإلكترونية عن الجرائم الدولية الإلكترونية، سواء الجرائم التي ترتكب تخل بأمن الدولة الداخلي كجرائم الإرهاب الإلكتروني والترويج للشائعات والفتن والجرائم التي تتعلق بالأمن الخارجي للدولة كجرائم الاختراق والدخول الدخول غير المشروع للمواقع وأنظمة وتقنيات تمس معلومات تتعلق بمؤسسات الدولة وأمنها وسرية معلوماتها.

٤-خطة الدراسة:

الباب الأول :- ماهية الجرائم الإلكترونية المخلة بأمن الدولة

الفصل الأول:- ماهية الجرائم الإلكترونية المخلة بأمن الدولة طبقا لقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

المبحث الأول:- ماهية استخدام شبكة الإنترنت في جرائم أمن الدولة الإلكترونية

المبحث الثاني:- المقصود بالجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي وأمنها الخارجي.

الباب الثاني:- جرائم أمن الدولة عبر الانترنت كأحد أنماط الجريمة المنظمة.

الفصل الأول :- العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب والتجسس الإلكتروني.

المبحث الأول:- التطور التدريجي للإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثاني: الجرائم العسكرية.

الباب الأول
ماهية الجرائم الإلكترونية المخلة بأمن الدولة

تمهيد وتقسيم:-

عندما برزت على المستوى الفقهي مسألة نطاق الانترنت وحدودها، في مصطلح جديد هو العالم الافتراضي Cyberspace والذي يعود الفضل في ربطه بالإنترنت إلى البروفيسور John Perry Barlow مستندا إلى الدعم المجازى لأفكار الأدب المعلوماتي في رواية الأديب الكندي الأمريكي William Gibson [1] والتي أطلق عليها Neuromancer)[2]. ولقد شرع الفقه في بحث مسألة تحديد هذا المصطلح (العالم الافتراضي)، إلى أن توصل إلى أن هذه الفكرة تمثل واقعا حقيقيا باعتباره من صنع الانترنت وليكون أرضا جديدة يخترقها الإنسان دون أن يكون له عليها سيطرة. وظهور " الجرائم الإلكترونية المخلة بأمن الدولة وأهمية وضع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواجهتها. وفى محاولة لإمداد السيطرة على تلك الأرض الجديدة برزت فكرة إيجاد قانون يستطيع بنصوصه أن يحمى مصالح البشر على هذه الأرض.

---

(1) William Ford Gibson (bom March 17, 1948) is an American-Canadian speculative fiction novelist who has been called the "noir prophet" of the cyberpunk subgenre.[17] Gibson coined the term "cyberspace" in his short story "Buming Chrome" (1982) and later popularized the concept in his debut novel, Neuromancer (1984). In envisaging cyberspace, Gibson created an iconography for the information age before the ubiquity of the Internet in the 1990s.[18] He is also credited with predicting the rise of reality television and with establishing the conceptual foundations for the rapid growth of virtual environments such as video games and the warld waid web www

(2) Neuromancer is a 1984 novel by William Gibson, a seminal work in the cyberpunk genre and the first winner of the science-fiction "triple crown" the Nebula Award, the Philip K. Dick Award, and the Hugo Award.[1] It was Gibson's debut novel and the beginning of the Sprawl trilogy. The novel tells the story of a washed-up computer hacker hired by a mysterious employer to pull off the ultimate hack. The book cover created by Rick Berry in 1984 was the world's first digitally painted book cover.
http://en.wikipedia.org/wiki/Neuromancer.

الفصل الأول

ماهية الجرائم الإلكترونية المخلة بأمن الدولة

طبقا لقانون رقم١٧٥لسنة لسنة٢٠١٨م

عرف القانون رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨م في المادة الأولى منه امن الدولة وجهات امن الدولة بالآتي:-

أمن الدولة: كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

جهات أمن الدولة: رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

إن استخدام الحوسبة والرقمية خلق نوعا من التفاعل والاندماج بين الأفراد باستخدام وسائل الاتصالات المختلفة، بما أدى إلى خلق مساحة افتراضية تتلاقى فيها التعاملات المختلفة(٣).

---

(٣) تاريخ نشأة الانترنت يرجع أصل شبكة المعلومات والاتصالات الدولية إلى شبكة من أجهزة الحاسوب أي الكمبيوتر، أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من القرن الماضي لخدمة التأهب السريع للقوات المسلحة في حال نشوب حرب نووية، أو أي هجوم عسكري عليها. وبعد أن زال خطر التهديد النووي على اثر انهيار الاتحاد السوفيتي في أوائل التسعينات، انتفى الهدف العسكري لهذه الشبكة، وتحولت إلى خدمة أغراض أخرى مدنية وشارك في الاستفادة منها العديد من الشركات والجامعات والمؤسسات الخاصة.
حيث بدأت الانترنت كإجابة على سؤال كيف يمكن لمؤسسات الولايات المتحدة الأمريكية الاستمرار دون انقطاع في الاتصال فيما بينها اثر وقوع ضربة عسكرية؟ وقد عرض هذا السؤال على مؤسسة RAND التي تعمل في مجال الأبحاث العلمية الاستشارية في كافة المجالات. وفي عام١٩٥٩ تقدم مهندس يعمل في مجال الكهرباء ومتدرب يدعى Paul Baran بطلب للالتحاق بالعمل بهذه المؤسسة وخلال الفترة من ١٩٦٠ – ١٩٦٤ كان هذا المتدرب يضع الإجابة على هذا السؤال ووضع تقرير فنهى فيه إلى "أنه في يوم ما سوف يكون مطلب الإنسان كفاءة أكثر للتراسل المعلوماتي من تلك الكفاءة المتطلبة في التراسل الصوتي". ولقد كان بول باران Baran Paul محقا فيما أورده فاليوم يبحث العالم أجمع عن التراسل المعلوماتي الذي احتوى

الأمر الذي أدى إلى اكتشاف شبكة الانترنت والتي تعتبر السبب الرئيسي في خلق المجتمع الافتراضى Cyberspace ومن هنا وقبل أن نتعرض لمفهوم الجرائم المخلة بأمن الدولة فى قانون الانترنت Cyber Law لابد من التعرف على شبكة الانترنت باعتبارها موضوع هذا القانون، وتعريف المجتمع أو الإقليم الذى يطبق عليه هذا الفرع وهو المجتمع الافتراضي Cyberspace قانون الانترنت Cyber Law.

ومن جانبنا نرى بأن تعريف أمن المعلومات حيث يمكن تعريف أمن المعلومات بأنة مجموعة من الوسائل والأدوات والإجراءات المطلوب توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية ومن شأنها حماية سرية وسلامة وخصوصية محتوى المعلومات ومكافحة أنشطة الإعتداء عليها أو استغلال أنظمتها لإرتكاب الجرائم الإلكترونية حيث من خلال هذا التعريف يتضح مدى دور الشبكة المعلوماتية والمعاملات الإلكترونية فى التأثير على أمن الدولة سواء أمنها الداخلي أو أمنها الخارجي.

أيضا التراسل الصوتي. كذلك ترجع أصول شبكة الانترنت إلى شبكة ARPA NET التي أنشأتها وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٩٩، وهي اختصار لإدارة مشروعات الأبحاث المتقدمة لتنمية البحوث العسكرية التي يمولها الجيش.

Advanced Research Projects Administration internet pour les jurists, paris, dalloz, 1996 Tortello n. Et lointier.

وكذلك د. بهاء شاهين شبكة الانترنت القاهرة، كمبيو ساينس الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص١٠؛ د. ذياب موسى، التقنية والإجرام المنظم بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي والتي نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجيا، الفترة ٢٢ – ٢٤/١/١٤١٩، ١٨ – ٢٠/٥/١٩٩٨، ص ١٧.

المبحث الأول

ماهية إستخدام شبكة الإنترنت في جرائم أمن الدولة الإلكترونية

ومن أوضح المظاهر لاعتبار الكمبيوتر هدفا للجريمة في حقل التصرفات غير القانونية، عندما تكون السرية والتكاملية أي السلامة والقدرة أو التوافر هي التي يتم الإعتداء عليها، بمعنى أن توجه هجمات الكمبيوتر إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية أو المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها.

ويلاحظ أن هدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام دون أن يدفع الشخص مقابل الاستخدام[٤]. أو المساس بسلامة المعلومات وتعطيل القدرة لخدمات الكمبيوتر، وغالبية هذه الأفعال الإجرامية تتضمن ابتداء الدخول غير المصرح به إلى النظام الهدف والتي توصف هذه الأيام بأنشطة الهاكرز.

بينما تتخذ الأفعال التي تتضمن سرقة المعلومات أشكالاً عديدة معتمدة على الطبيعة التقنية محل الإعتداء، وكذلك على الوسيلة التقنية المتبعة لتحقيق الاعتداء. فالكمبيوترات مخازن المعلومات الحساسة كالملفات المتعلقة بالحالة الجنائية والمعلومات العسكرية وخطط التسويق وغيرها، وهذه تمثل هدفا للعديد من الجرائم المخلة بأمن الدولة.

إن الحصول على تعريف محدد لشبكة الانترنت يحقق التوازن بينه وبين واقع الإنترنت أمر انقسم فيه الفقه، نظرا للتطور الذي لحق بها واختلاطها بشبكة المعلومات الدوليةWorld Wide Web (www))[٥]، خاصة أن الانترنت لم تعد وسيله اتصال فقط

---

(٤) مثال ذلك سرقة خدمات الكمبيوتر، أو سرقة وقت الكمبيوتر.

(٥) ترجع world wide web www إلى مكتشفها المبتكر تيم بيرنرز لى Tim Berners Lee– مبتكر الويب والذي تخرج من كلية الملكة في جامعة أكسفورد بانجلترا عام ١٩٧٦، وقضى سنتين مع شركة بليسى للاتصالات السلكية واللاسلكية المصنع الرئيسي لأجهزة تيليكوم في المملكة المتحدة، وفى عام ١٩٨٩ اقترح مشروع لغة تعليم النص المترابط أو ما يدعى بالنص العالمي المترابط، وهو ما عرف فيما بعد بالشبكة العالمية World Wide Web معتمدا في هذا المشروع على المشروع الأول الذي صممه Enquire وقد

وإنما أصبحت مكتبه عالمية تحوى مستندات حروفها نبضات إلكترونية ذات طبيعة كهرومائيكية، وكذلك تنقلنا إلى أي موقع يتخيله العقل البشرى، وبذلك فإن الإنترنت أعم من شبكة المعلومات الدولية باعتبار أن شبكة المعلومات الدولية كما عرفها مخترعها تيم برنرز لى Tim Berners Lee بأنها " مبادرة لنقل المعلومات عبر وسائل الكترونية على نطاق واسع بهدف إتاحة الفرصة للحصول على وثائق ومستندات عالميه في جميع أنحاء العالم، وأن الأخيرة وأن اتسع نطاق استخدامها فإنها تظل أحد أقسام الإنترنت إلا أن الحقيقة أنه يصعب الآن التمييز بين الانترنت وبين شبكة المعلومات باعتبار أن الانترنت لم تعد وسيلة اتصال، وإنما مكتبة عالمية تحوى مستندات كونيه ولقد أخذ كل من الفقه والقضاء على عاتقه اتجاها لتعريف شبكة الانترنت.

ويعرفها البعض في الفقه جرائم شبكة المعلومات الدولية بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".

ويذهب اتجاه أخر إلى تعريفها بأنها "الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر.

– ومن حيث وسيلة ارتكاب الجريمة، يعرفها البعض بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية.

ويعرفها اتجاه أخر بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الكمبيوتر(٦).

صمم للسماح للمستخدمين بان يعملوا معا وتوحيد معرفتهم على صفحات ووثائق لغة تعليم النص المترابط بالإضافة إلى ذلك فان تيم هو أول من كتب مزودا للويب World Wide Web، ووضع أسس أول برنامج مستقل لتصفح الانترنت وذلك بداية من عام ١٩٩٠ وانتهى منه وأطلقه على الانترنت عام ١٩٩١. راجع مجلة انترنت العالم العربي تحت المجهر – تحقيق السنة الرابعة العدد الثاني عشر، نوفمبر / تشرين الثانى ٢٠٠١، ص ٦٨ وما بعدها.

www.iawmag.co.ac.

(٦) د. عصام عبد الفتاح مطر، **الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق**، الناشر دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص١١٧.

ومن حيث مرتكب الجريمة عرفها البعض بأنها "أي فعل غير مشروع تكونت المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لإرتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً. ويعرفها البعض الآخر بأنها "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالكمبيوتر تمكنه من ارتكابها .التعريف الفقهي لشبكة الانترنت نفسها التى ترتكب من خلالها جرائم تقنية المعلومات الدولية اختلف الفقه وهو بصدد وضع تعريف لشبكة الانترنت وانقسم إلى اتجاهين ومنه يرتكز على الجانب التقني في تعريفه لشبكة الانترنت، بينما يتناول الاتجاه الثاني الجانب الإنساني أساسا له في التعريف ونعرض لكل من الاتجاهين:

أولا: الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن تعريف الإنترنت يجب أن ينصب على الناحية التقنية، وذلك بالنظر إلى جمهور علماء التقنية، لأنه يرجع الفضل في ظهور شبكة الإنترنت إلى عالمين أمريكيين هما Vint Bob khan ser وهما مصممي بروتوكول Top/IP للتعامل عبر الإنترنت(٧)، لذا يعرف هذا الاتجاه الانترنت كظاهرة تقنيه بحته بحيث أنها " شبكة تسمح بانضمام شبكات معلومات مختلفة بفضل وجود TCP/IP وغيرها من خدمات الإنترنت"، وعرفها البعض الأخر من الفقه) بأنها" مجموعة ضخمة من شبكات الكمبيوتر التى تربط ملايين أجهزة الكمبيوتر ويتصل بها الملايين من الأشخاص من حول العالم، وتحتوى على معلومات لا حصر لها في شتى المجالات، وعرفها جانب آخر من

---

(٧) البروتوكول هو صيغة للتفاهم بين الأجهزة، فعندما نقوم بطلب موقع على الانترنت مثل http://www.kora.org.eg فان حقيقة الأمر أننا نطلب الصفحة الرئيسية للموقع والتي عادة ما تكون صفحة Main أو Index وبهذا يقوم الخادم server بطلب الصفحة الرئيسية للموقع حتى وإن لم تكن قد قمت بكتابة اسم الملف مباشرة. Transmission Control Protocol هو اختصار TCP برتوكول Internet Protocol هو اختصار IB الإنترنت والذى يسمح بالمحافظة على الإرسال ضمانا وصوله صحيحا، وتكون مهمته تعريف الخدمات عبر الانترنت والبحث عن السرعة المناسبة لإرسال المعلومات مجددا للمتلقي، فهذا البروتوكول يمثل عنوان الجهاز حيث أن لكل جهاز عنوان رقمي متصل بالإنترنت يتكون هذا الرقم من أربع خانات تسمى OCTETS كل خانه تتراوح من ١٥ إلى ٢٥٥، هذا الرقم يحدده مقدم الخدمة. ويتغير الرقم في كل مرة يتصل بها الجهاز بالشبكة، فيتم إعطاءه رقم جديد.
هذا بالنسبة للاتصال عن طريق المودم أما المتصل عن طريق DSL وهو خط اتصال رقمي فهو يكون له IP ثابت وكذلك أجهزة Server مهندس اشرف صلاح الدين، أساسيات التخزين الرقمي ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المفاهيم الأساسية للمعاملات الاقتصادية عبر الانترنت، ورشة عمل حول القمة العالمية للمجتمع المعلوماتي المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية المنعقدة بشرم الشيخ الفترة من ٢٥ – ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥.

الفقه[٨] بأنها" شبكة تتألف من عدد من الحاسبات الآلية التى ترتبط فيما بينها، أما عن طريق الخطوط التليفونية أو الأقمار الصناعية، لتكون شبكة كبيرة تتيح لمستخدميها الدخول في أي وقت متى كان الحاسب الآلي الخاص به مزودا بجهاز مودم ويتضح من كافة التعريفات التى أثيرت أنها تقوم على عنصرين الأول، أسلوب الاتصال أو نوعيته الذى يسمح باتصال شبكات معلوماتية ببعضها البعض)، وذلك يفضل البروتوكول TCP/IP، والعنصر الثاني فهو الخدمات المبنية على التراسل مثل البريد الالكتروني وهما معا يمثلا فكرة التقنية التي يقوم عليها الاتصال عبر الشبكة ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن شبكة الإنترنت لها شكلها المميز من حيث انفتاحها. ولقد أخذ بهذا التعريف مجلس الشبكات الفيدرالية، وهي مؤسسة غير حكومية في أمريكا (FN) The Networking Council (ففي ٢٤/١٠/١٩٩٥ أصدر المجلس الأخير قراره بتعريف الإنترنت بأنها– مصطلح يشير إلى النظام المعلوماتي الدولي والذى يرتبط منطقيا ببعضه بعنوان فضائي وحيد عالمي مؤسس على الإنترنت ببروتوكول الإنترنت (IP) أو امتداده اللاحق له وان هذا النظام المعلوماتي القادر على دعم الاتصالات باستخدام برتوكول التحكم في إرسال (TCP) أو أي برتوكول إنترنت متوافق يزود الاستعمال سواء بشكل عام أو بشكل خاص بالخدمات ذات المستوى العالي من طبقات الاتصالات والبنية التحتية ذات العلاقة بهذا الوصف.

وعرفتها الاتفاقية الأوربية (المذكرة التفسيرية) الشبكة بأنها " وصلة بين اثنين فأكثر من نظم الحاسوب. والاتصال يمكن أن يكون أرضياً Earthbound (سلكي أو كابل) أو لاسلكي Wireless مثل الراديو أو الأشعة تحت الحمراء أو الأقمار الصناعية أو منهما معاً ويمكن للشبكة أن تكون ذات نطاق جغرافي محدد بمنطقة معينه (شبكة منطقة محليه أو يمكن أن تقوم بتغطية منطقه كبيرة (شبكة لمنطقة ضخمة) ومثل هذه الشبكات أن تتصل فيما بينها والانترنت هي شبكة عالمية تتكون من العديد من الشبكات المتصلة، وجميعها يستخدم ذات البروتوكول ويوجد هناك أنواع أخرى من الشبكات سواء كانت مرتبطة بالإنترنت أم لم تكن كذلك، وذات قابلية للاتصال ببيانات الحاسوب بين نظمه المختلفة. ويمكن أن تتواصل

---

(٨) مهندس مصطفى السيد، دليلك الشامل فى شبكة الانترنت دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١.

نظم الحاسوب بالشبكة كنقطة طرفية أو كعامل مساعد في الاتصالات أو الشبكات وما هو ضروري هنا انه يتم تبادل البيانات عبر الشبكة.

ثانيا- الاتجاه الثاني: التقني الإنساني، ويرى أنصار هذا الاتجاه والذي يمثله غالبية الفقه أن تعريف الإنترنت لابد أن يرتبط بالقيمة الإنسانية للإنترنت، إذ بالإضافة للقيمة التقنية يجب أن توضع القيم الإنسانية في الاعتبار على[٩] أساس أن الانترنت تجمع بين التقنية والإنسانية معا[١٠]. ولذلك عرفها أصحاب هذا الرأي بأنها " شبكه دولية فسيحة تسمح لكافه أنواع الحاسوب بالمشاركة في الخدمات والاتصالات بشكل مباشر كما لو كانت كلها جهاز حاسوب واحد.

ويرى البعض من الفقه[١١] إن شبكة الانترنت هي " شبكة اتصالات دولية متصلة ببنوك المعلومات، ومراكز البحث العلمي ومركز المعلومات المفتوحة والخاصة، والتي يتم الاتصال بها للحصول على معلومات من قبل المشتركين بالشبكة، ولكل منهم كلمة المرور الخاصة به passe Ward، وصندوق البريد اللكتروني E-mail ، وموقع مخصص له. ويقول مهندس الاتصالات الانجليزي Tim Berners Lee مكتشف شبكة المعلومات الدولية www أن هناك أشياء يكون الناس فيها مهرة، وكذلك هناك أشياء تكون الحواسيب فيها ماهرة، ثم هناك تشابك Overlap بين الاثنين ويأخذ أنصار هذا الاتجاه بتعريف شبكة الانترنت بأنها هي تلك الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات المعلوماتية دون اعتبار للحدود الدولية، بالإضافة إلى إنها نتائج التقنية مع المعلومات، فهي حقيقة وسيله تواصل بين الشبكات خاصة في وجود برتوكول ((9). (IP/TCP ويتضح من هذا التعريف أن الانترنت لها طبيعة

---

(٩) ربيع محمود محمد الصغير، القصد الجنائي، دراسة تطبيقية على الجرائم المتعلقة بالإنترنت، سنة٢٠١٥، ص٣٧ ومابعدها.

(١٠) د. جولىه، نظام الدعم الدولي لتلبية الحاجات الأساسية (فصل من كتاب)، حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي – الجوانب البيئية والتكنولوجيا والسياسات ترجمة د/ عبد السلام رضوان، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة السياسة (موسوعة عالم المعرفة)، الكويت، ١٩٩٠

(١١) د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٧ وما بعدها.

تقنية – إنسانية فهي نتاج تفاعل التقنية مع المعلومات والتي ترتبط بالإنسان باعتباره مصدرها، وبالإضافة إلى ذلك فهي وسيلة تواصلية بين الشبكات.

وتقوم هذه التعريفات – رغم اختلافها في النظر – على عدة عناصر يستلزمها التعريف ليكون تعريفا جامعاً مانعاً وسنتناول هذه العناصر بالتفصيل.

عناصر التعريف:

١– **شبكة الانترنت وسيلة تواصلية:** تعتبر شبكة الانترنت وسيلة تواصلية من خلال فلسفة التقنية التي عليها هذه الشبكة، فإذا ما وجد عدد من أجهزة الحاسوب يكون بينهما اتصال فان هذا الاتصال يخلق نظاماً اتصالياً، وباتصال هذه الأنظمة ببعضها البعض فإنها تكون شبكة، وباتصال عدد من هذه الشبكات بشكل عنكبوتي ببرتوكول إتصالى انفتاحي هو (TCP-IP) وهو المسئول عن تنظيم الاتصال بين أجهزة الحاسوب عبر الانترنت. من هنا نكون قد وصلنا إلى نقطة اللامركزية فى الاتصال، وذلك من خلال إمكانية التواصل بين هذه الشبكات والأجهزة وهذا كله يعبر عن التواصل بين الشبكات بحيث يبرز الدور الاتصالي الذى تقوم به التقنية تعبيرا عن تلك الوسيلة/الانترنت.

– شبكة الانترنت تستلزم المعلومات حيث أنه بدون النظام المعلوماتي التبادلي بين الشبكات فان الانترنت تصبح منهجا بدون موضوع حتى في افتراض التخصص والسرية والتشفير، فان الانترنت كانت قد خلقت نظاما تواصليا بين الشبكات هدفه تبادل المعلومات فليست للتقنية قيمة في ذاتها وإنما هي وسيلة إلى تنظيم العمل بموضوعيه والاستفادة منه. وبالتالي تكون مثل الفلسفة منهج بدون موضوع. فإذا أضفنا المعلومات كموضوع للتقنية فإننا نكون بصدد الانترنت ومن ثم تظهر الأهمية القصوى في عمل الانترنت فالمعلومة – وبحق – سيدة الموقف عبر الانترنت). ومن هذه النقطة يظهر التفاعل بين المعلومة التي تكون دائما في حاجة ملحة للإنسان لكي يدخلها إلى الشبكة وتأخذ طريقها لتكون هدفا للاتصال بين المستخدمين. ويمثل ذلك شبكة المعلومات الدولية www التي تبين أهمية المعلومة مع أهمية الانترنت معا من خلال إمكانية استرجاع المعلومة مرة أخرى بعد تزويد الشبكة بها ومن ثم

فان القيمة الاسترجاعية أو الاسترادادية لقاعدة البيانات هي أهم ما تمتلكه الانترنت والتى تعتبر نتيجة منطقية لكون شبكة الانترنت تستلزم المعلومات(١٢).

– شبكة الانترنت عابرة للحدود الدولية أن شبكة الانترنت وبما تتميز به من كونها عابرة للحدود تثير الكثير من الجدل. ويكمن السبب الرئيسي في أن شبكة الانترنت ليست لها حدود دولية ولا تعترف كذلك بتلك الحدود القائمة بين الدول، كما أنها ليست ملكا لأحد(١٣)، ليس هناك جهازا رقابيا عليها ولا سلطة مركزية تتحكم فيها، وهذا ما يعنى فى حقيقة الأمر أنه كما يمكننا الدخول إلى شبكات الغير فان الغير أيضا يستطيع الدخول إلى الشبكات الخاصة بنا.

ومن جانبنا نرى تعريف شبكة الانترنت بأنها شبكة معلومات دولية تجمع العديد من المعلومات والتعاملات المختلفة والعابرة للحدود الدولية بما تتضمنه من تعاملات عسكريه واقتصادية وسياسية واجتماعية بين العديد من الأفراد والدول بما يلزم فرض القوانين والرقابة الكافية لضمان سريان تلك الشبكة المعلوماتية بما لا يهدد أمن الدولة وتضامن الدول ومؤسساتها فيما بينها للاستفادة بشبكة المعلومات الدولية مع الحفاظ على امن وسلامة الدول المعلوماتية وذلك عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات التي تلزم حماية المعلومات الدولية التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

ولا يعنى أن الانترنت عابرة للحدود أن هناك تعارض بين الانترنت وبين فكرة الدولة، لكون الانترنت ظاهرة علمية دولية في الأساس من حيث انعدام مركزيتها بما تتساوى أمامها الدول الكبيرة والصغيرة، وأن ما يحكم الانترنت هو القدرة المعلوماتية. فإذا ما كانت المعلومة هي الهدف الأساسي فان ذلك يبعد عن كيانات الدول وان كانت تؤثر حقيقة في أمن

---

(١٢) د. محمود شريف بسيونى، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المنعقدة بالمعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية – سيراكوزا ايطاليا الفترة من ٢٨ نوفمبر وحتى ٣ ديسمبر/ ١٩٩٨، ص ١٣١؛ د/ يوسف محمد مطراوى الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، جامعة الدول العربية الفترة في ١–٢ نوفمبر ١٩٩٢، ص ١٤.

(١٣) وثيقة قانون الانترنت – مشروع للاعتماد المرجع السابق لمنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت Cyber Law ، الغردقة– ٢٠٠٥/٨/٢٥.

الدول المختلفة بالنظر إلى الجريمة المنظمة، وما أحدثته من مساعدة لقيام الثورات في الربيع العربي مثلا.

شبكة الانترنت بين الوحدة والتقسيم يستخدم الكثيرون ممن يتعاملون مع الحوسبة والرقمية مصطلح الانترنت مما أدى إلى وجود شيء من الخلط في استخدام هذا المصطلح. ففي الوقت الذى تمثل فيه شبكة الانترنت وسيلة الاتصال الضرورية واللازمة للوصول للعالم الافتراضي Cyber space، فان الآخرين منهم يستخدمها للتعبير عن المجتمع المعلوماتي وذلك نظرا لأهميتها للوصول إلى هذا العالم. وهنا يجب التمييز بين المعنى الضيق للإنترنت وبين المعنى الموسع لها والذى يعبر عن المجتمع المعلوماتي. وهنا يظهر التمييز بين الانترنت كوسيلة للوصول للعالم الرقمي ومن ثم ارتكاب الجرائم أي أنها أداة لارتكاب الجريمة وبين كونها تمثل العالم الافتراضي الذي قد ترتكب فيه الجريمة ومن هنا تكون شبكة الانترنت هي محلا للجريمة. وقد يكون الغرض منها مشروعا كالتجارة الالكترونية. والسبب الذي أدى إلى هذا الخلط هو النظرة إلى الانترنت كوحدة واحدة، إلا أن حقيقة الأمر أن الانترنت مقسمة إلى أقسام، والراجح منها – في الوقت الحاضر – التقسيم الثلاثي: شبكة المعلومات الدولية World Wide Web ، lectronic Mail البريد الالكتروني، Direct Connection الاتصال المباشر. ومع تطور الحوسبة والرقمية من الممكن – مستقبلا – أن يكون هناك أقسام أخرى أو أن يظهر أقسام فرعية داخل تلك الأقسام(١٤).

(١٤) راجع وثيقة قانون الانترنت – مشروع للاعتماد المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت Cyber Law نحو علاقات قانونية وإدارية واقتصادية وسياسية واجتماعية جديدة، الغردقة مصر الفترة من ٢١ – ٢٠٠٥/٨/٢٥، تحت رعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، ص ٣٠٧.

المطلب الأول

التعريف القضائي لشبكة الانترنت

أما عن موقف القضاء فقد ذهبت المحكمة الابتدائية لشرق فيرجينيا إلى تعريف شبكة الإنترنت بأنها غالبا ما تسمى الطريق الدولي للمعلومات فالإنترنت هي شبكة اتصالات معقدة يرتبط بها شبكات حاسوب عامه وخاصة أنظمه وأفراد وهى تتكون من حاسوب وقواعد بيانات متصلة بشكل أولى خلال خطوط الهاتف (أخذت بالتقنية معيارا لعمل شبكة الانترنت، فإنها أيضا أخذت بالجانب الإنساني في الوصول إلى المعلومة ومن هنا نجد أن هذه التعريفات قد جمعت بين التقنية والمعلومات من ناحية والإنسان من ناحية أخرى، ومن ثم اظهر التفاعل بين القيم الإنسانية وبين الانترنت.

وتتكون المجتمعات بصفة عامة نتيجة التعارف الذي ينتج بين أعضائها وتظهر في صورة دول تتحدد بالإقليم والسلطة والشعب، وهنا توجد الدولة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمجتمع التقليدي والذي يسكن الأرض فإن مفهوم المجتمع لافتراضي أو المعلوماتي cyberspace والذى يسكن القضاء يختلف تماما عما عليه المجتمع التقليدي

مفهوم العالم الافتراضى cyberspace أدى التطور التكنولوجي والاتصال بين الشبكات إلى خلق مساحة كبيرة من المعرفة، تحولت بحكم العوامل وتداخل الإنسان إلى ظهور مجتمع مبنى على مفاهيم تكنولوجيا المعلومات وبالتالي فيمكن أن يعرف العالم

الافتراضي أو المجتمع المعلوماتي بأنه المساحة الافتراضية التي خلقها التواصل العنكبوتي بين شبكات الحواسيب المختلفة مع ما تحمله من برمجيات جعلت الآلة تنطق بمحتوياتها فتضع نفسها في خدمة الإنسان الذي لا ينفصل بدوره عن المجتمع، بل أنها عملت على إظهار الطاقات الإنسانية.

وهذا المجتمع تتوافر له كل مقومات الحياة، حيث انتقلت إليه رؤوس الأموال، والحركة العلمية والثقافية، وحتى مظاهر التسلية والترفيه. وكانت نتيجة طبيعية لهذا التفاعل الاجتماعي أن تظهر سلبيات المجتمع وهى ظهور الجريمة وإضافة المعلوماتية إلى هذا المجتمع يمثل وضعاً طبيعياً، بحسبان أن المعلومة هي موضوع هذا العالم، فالآلة قامت بدور هام في استحداث قدرة جديدة جعلت من الممكن الحصول على المعلومة بشكل أكثر تحديدا بالإضافة إلى خلق آلية محددة في التعامل الإنساني مع المعلومة فظهرت قواعد البيانات والقيمة الاستردادية للمعلومات.

وهذا المجتمع يعيش فيه الإنسان ببعض حواسه مثل السمع والبصر. بالإضافة إلى ذلك فان هذا المجتمع وما يتصف به بالفضائي قد خلق واقعاً افتراضياً cyberspace أي المكان الخيالي أو الافتراضي والذي كان نتيجة الاتصال بين الحواسيب والشبكات والأنظمة الرقمية من مختلف أنحاء المعمورة، الأمر الذي أدى إلى إيجاد مجتمع لا يعرف الليل ولا النهار. ومن هنا فان هذا المجتمع يتميز ببعض السمات أو الخصائص[١٥].

---

(١٥) ربيع محمود محمد الصغير، القصد الجنائي، دراسة تطبيقية على الجرائم المتعلقة بالإنترنت، سنة ٢٠١٥، ص ٤٩ ومابعدها.

المطلب الثاني

تشريعات أمن المعلومات وعلاقتها بأمن الدولة الإلكترونية

أضحت خصوصية جرائم الكمبيوتر، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، الإجراءات الجنائية في البيئة الرقمية المعايير والمواصفات والأطر التنظيمية للتقنية وتأثيرها على النشاط الإداري والخدمي المحتوى غير القانوني للمعلوماتية، الأعمال الالكترونية وتحديدا التجارة الالكترونية وفي إطار كل منهما ثمة تشريعات ومجهودات دولية وإقليمية وسياسات واستراتيجيات ومحتوى هذه الحقول والموجات التشريعية – وان كانت سبعة وفق التوصيف المتقدم أربعة منها تكاد تستقل تماما في أطرها التنظيمية والتشريعية – إلا أن كل منها شهد تطورا فتفرع في إطارها أيضا حقول أخرى بعضها يرتبط بغيره وبعضها يستقل في موضعه عنها.

لكن حركة التطور كما سيظهر من تحليل موضوعات هذه الحقول – يأخذها شيئا فشيئا نحو التكاملية والتوحد في إطار واحد وهذا ما سيؤدي إلى تبلور قانون الكمبيوتر كفرع مستقل عن بقية الفروع القانونية كافة القطاعات المتقدمة وما تفرع عنها سنجد أنفسنا أمام الحقول التشريعية[١٦].

---

(١٦) محمد محمد صالح الألفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت، مرجع سابق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٦٢ وما بعدها .

تشريعات الخصوصية أو قواعد حماية تجميع ومعالجة وتخزين وتبادل البيانات الشخصية تشريعات جرائم الكمبيوتر، ومن ثم تطورها لتشمل جرائم الانترنت وشبكات الاتصال ضمن مفهوم اشمل (أمن المعلومات).

تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات ومن ثم تطورها لتشمل بقية المصنفات الرقمية، إلى جانب تطورها على نحو يعكس الاتجاهات العالمية في إدراج الملكية الفكرية ضمن[١٧] تنظيمات التجارة الدولية للتوجه الحاصل نحو الاقتصاد الرقمي والاقتصاد المؤسس على المعرفة ونحو رأس المال الفكري تشريعات الأصول الإجرائية الجزائية، وتشريعات الإثبات المتفقة مع عصر الكمبيوتر والمعلومات والتي هي في الحقيقة تطوير لقواعد الإجراءات والإثبات لكنها أيضا تتصل عضويا بالحقوق الجديدة المعترف بها في ميدان تقنية المعلومات تشريعات المحتوى الضار، الحماية من محتوى المعلوماتية على الانترنت، ثمة اتجاهات متباينة بين توجه لدمجها مع تشريعات امن المعلومات كما في أوروبا، أو استقلالها عنها كما في أمريكا تشريعات معايير الأمن المعلوماتي وتطورها إلى تشريعات المواصفات القياسية لتبادل البيانات والتشفير، وثمة أيضا اتجاهات لاعتبارها جزءا من تشريعات التجارة الالكترونية في حين هناك اتجاهات لتناول كل موضوع من مواضيعها في تشريع مستقل بهدف تحقيق أمن الدولة المعلوماتية.

التشريعات المالية والمصرفية فيما يتصل بالمال الالكتروني وتقنيات الخدمات المصرفية والمالية وفي مقدمتها البطاقات المالية ونظم التحويل الالكتروني والتي تطورت لتشمل أطرا جديدة في حقل التوجه نحو الأتمتة الكاملة للعمل المصرفي والمالي (البنوك الالكترونية).

وإلى ما أحدثته مستحدثات ومستجدات التطور التكنولوجي الكبير لشبكات المعلومات "الإنترنت"، من حيث تسهيل لعمليات الدخول للأنظمة المختلفة واختراقها واقتحام شبكات المعلومات، فظهرت أنماط جديدة لهذه النوعية المتخصصة من الجرائم مثل " أنشطة إنكار وإفساد الخدمة" وهي جريمة يقوم ركنها المادي على نشاط تقني يفسد نظام معين من الأنظمة والبرامج المعلوماتية ويمنعه من القيام بعمله المعتاد، وهذا خطر جسيم يترتب عليه في النهاية

(١٧) يحي اليحياوي، الإرهاب وأسس الاحتجاج على العولمة، منشورات عكاظ، الرباط، ٢٠٠٢، ص٥٣.

خسائر فادحة في المعلومات والملفات والبيانات المختزنة وقد تمس أنشطة هامة بالبلاد سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية أو الأمنية في مجالات مختلفة أو العلمية أو الثقافية، فهي تعد بحق سبب لكارثة معلوماتية كبيرة في شتي المجالات، وبالتالي فإن انقطاع تلك الخدمة المعلوماتية يترتب عليها نتيجة خطيرة تأتي في صورة خسائر مالية فادحة تقدر بملايين الدولارات(١٨).

هناك أسباب وعوامل كثيرة مؤدية إلى ظهور الإرهاب نوجز بعضا منها وأهمها:

الاستعمار وهو أساس الإرهاب ومنبعه ولولا الاستعمار والاحتلال لما وجد الإرهاب بهذه الكثرة ومازالت امتنا الإسلامية والعربية تعاني من ويلات هذا الاحتلال وتوابعه فهو ينهب ثروات البلد وينشر الجهل والتخلف ويستعبد الشعب وهو في سبيل تحقيق أهداف تلجأ إلى العنف والإرهاب ضد أفراد الشعب المحتل بممارسة الإرهاب المعتاد لنيل حريته وحقوقه التي لا يتنازل عنها القهر السياسي وهو رديف الإرهاب وما يجري في دول العالم الثالث من الماسي والأحزان عندما ينفرد بالحكم فرد ينصبه الاستعمار ويدعمه ضد رغبة أبناء الشعب وينتهك حقوق الإنسان وتصادر حريته ويزداد القمع والتعسف والظلم فتوصد الأبواب وتنسد الطرق أمام الشعب إلا طريق الثورة والعنف والإرهاب الموجة ضد السلطة العميلة وعندما تنعدم وسائل الحوار الديمقراطي الشرعي.

العامل الاجتماعي : في ضوء التغير الاجتماعي الحاصل ظهرت مظاهر سلوكية جديدة مما أتاح على ذلك التقدم في مجال الاتصالات والموصلات بين مجتمعات الشرق والغرب استوردت معها قيما جديدة ومفاهيم وأفكار غريبة وتعاليم فاسدة جعلتها ممزقة وهزيلة لا تتناسب مع القيم الإسلامية السائدة هنا. وهذا الاختلاط بين القيم المرتبطة بالقضايا الدينية والروحية والتقاليد العربية الأصيلة أخل بالموازين التي تضبط المجتمع كما ظهرت حركات بين أوساط الشباب مثل (حركة عبدة الشيطان في مصر والتي تدعمها الصهيونية العالمية).

---

(١٨) د. راشد محمد المري، الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الناشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٢٢.

العامل الاقتصادي: إن تردي الأحوال الاقتصادية يؤدي إلى الإحباط واليأس والحقد على المجتمع وكيانه مما يؤدي بالإنسان إلى الانتقام منة، ومحاربته، فالفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة ومشكلات السكن والتضخم وعدم تناسب الأجور كل هذه الأسباب قد تدفع بالبعض إلى العنف والإرهاب للتعبير عن احتجاجهم على الأوضاع المتردية التي يعيشون فيها وخاصة بعد الترويج لمفهوم العولمة في الاقتصاد.

العامل النفسي: تلعب وسائل الإعلام دور مهم في إذكاء نار العنف والإرهاب وتشجع الأفراد ذوي النفوس الضعيفة على القيام بأعمال مشابهة للأعمال التي تقام في بلدان أخرى من قبل أفراد وجماعات منحرفة فوسائل الإعلام أخذت تعرض بتشويق أعمال العنف وقطع الرؤوس وخاصة ما تعرضه صفحات الجرائد والمجلات وشاشات التلفزة والسينما من أفلام العنف السطو المسلح فتتأثر تلك النفوس التي في الأصل مليئة بالإحباط واليأس فتستهل الجريمة وترى ذلك امرأ اعتياديا(١٩).

العامل القومي: تعد العوامل القومية من الأسباب المهمة في حدوث العنف والإرهاب في المجتمعات التي تتكون من أكثر من قومية، ففي حالة سيطرت قومية على زمام الأمور في البلاد وتفضيلها لإتباعها وإعطائهم المكاسب الاقتصادية والمواقع السياسية والاجتماعية المرموقة على حساب القوميات الأخرى، وعندما لا تجد القومية المضطهدة من يسمعها ويستجيب لها ولمطالبها عبر وسائل الديمقراطية لعدم وجودها تلجا إلى العنف والإرهاب وهو الطريق الوحيد أمامها من اجل الحصول على بعض المكاسب.

اختلفت وتطورت أشكال الإرهاب وأساليبه بسرعة مع الزمن، كما تأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته، التي تركت بالضرورة تأثيرا جوهريا على ظاهرة الإرهاب من حيث الأهداف والأدوات.

من هذا المنطلق فإن الإرهاب المستحدث يمثل الجيل الثالث في تطور ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث، فقد كان الجيل الأول في شكل موجات للإرهاب ذات طابع قومي متطرف مثل ما حدث في أوروبا منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى عقد الثلاثينات

---

(١٩) رمضان السيد، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٩٨.

من القرن العشرين، وكان مصرع ولي عهد النمسا وقيام الحرب العالمية الأولى نتيجة لإحدى هذه الموجات. وكان القائمون بالعمليات الإرهابية خلال تلك الفترة من الوطنيين المتطـــرفين، اعتمدت أدواتهم على معدات خفيفة مثل الأسلحة النارية والقنابل اليدوية.

أما الجيل الثاني فقد كان في شكل موجات للإرهاب ذات طابع إيديولوجي منذ انتهـــاء الحرب العالمية الثانية وخلال فترة الحرب الباردة وحتى بداية عقد التسعينات وكانت العمليات الإرهابية في جوهرها أداة من أدوات إدارة الصراع بين الشرق والغرب، حيث نشأت العديـــد من الجماعات الإرهابية اليسارية في أوروبا الغربية واليابان منها بادر (مـــاينهوف الألمانيـــة والعمل المباشر) الفرنسية والألوية الحمراء الإيطالية والجيش الأحمر) الياباني فـــي آســـيا، والجماعات الصهيونية حول العالم. وقد مارست هذه الجماعات أشكالا من العنف الأيديولوجي ضد مجتمعاتها واعتمدت أيضا على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات.

تتميز الجريمة الإرهابية في اعتبار أن الإرهاب يعد عنصراً أصيلاً لا تقوم إلا بتوافره. ونعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل فـــي نفـــوس النـــاس، مـــا يقتضـــي بالضرورة أن يكون السلوك الذي أتاه الجاني قادراً فعلاً على إحداث هذا الأثر، بحيث يجـــب أن يحدث هذا السلوك أثره فعلاً أو يكون قادراً بطبيعته على إحداثـــه حتـــى يمكـــن اعتبـــار الجريمة جريمة إرهابية.

فالإرهاب هو العنصر المميز لهذه الجريمة، وقد حرصت كل التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم الإرهاب كعنصر في الجريمة الإرهابية على جعل الفزع والذعر جـــوهر هـــذا التعريف حيث عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه (كل فعـــل مـــن أفعـــال العنـــف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامـــي فـــردي أو جمـــاعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ...)، وقد عرفه الاتحاد الأوروبي بأنه: "هو العمل الذي يؤدي لترويع، فالإرهاب هو إثارة الخوف والفزع في نفوس الناس، وهـــو بهـــذه الصفة يشكل خطر على المواطنين".

سيبدو عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية، وبتقديرنا لا يلزم أن يؤدي السلوك إلـــى إحداث هذا الأثر حتى يمكن القول بأن الجريمة إرهابية، وإنما يكفي أن يكـــون قـــادرا فـــي

الظروف التي ارتكب فيها على تحقيق هذا الأثر، فمن يؤقت قنبلة لتنفجر في مكان عام بقصد إرهاب الموجودين، فيتأخر المؤقت فلا تنفجر إلا بعد مغادرة الجمهور لذلك المكان، فإن هـذا الفعل يظل بصفته كجريمة إرهابية.

وإذا كنا نرى أن الإرهاب يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية، فـإن الـبعض يرى إنه أي الإرهاب ما هو إلا ظرف يرتبط بالجريمة الإرهابية، بحيث لا يمكن القول بوجود نموذج قانوني محدد يسمى جريمة الإرهاب، فجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة أخرى إلا من حيث عنصر الفزع الذي تحدثه في نفوس الناس"(٢٠).

المبحث الثاني

المقصود بالجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي وأمنها الخارجي

يسعى المشرع الجنائي في أي دولة إلى الحفاظ مصالحها الأساسية من كافة مخـاطر الاعتداء المختلفة، سواء أكانت من جهة الداخل أو الخارج، ولقد جرمت المجتمعات البشـرية الأفعال الماسة بأمن الدولة منذ القدم، سواء من جهة الداخل أو من الخارج.

ويقصد بالجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل:-

تلك الأفعال الإجرامية التي يكون الغرض منها إحداث تغيير فـي النظـام السياسـي للدولة ومن أمثلتها جريمتا المؤامرة والاعتداء.

أما الجرائم المخلة أمن الدولة الخارجي:-

(٢٠) محمد محمد صالح الألفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت، مرجع سابق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٦٩.

فهي الجرائم التي يعد اقترافها خطرا على سيادة الدولة ومن أمثلتها جريمتا الخيانة والتجسس.

وتشكل جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والاعتداء عليه تحدياً كبيراً يواجه المشرع الجنائي في كافة المجتمعات، نظرا لضخامة الأضرار التي قد تنجم عن مثل تلك الجرائم، والتي قد تصل إلى حد انهيار مجتمع بأكمله.

الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحة لمواجهة هذه الجرائم بقواعد خاصة تتميز بالشدة والردع، وهو ما حرص عليه المشرع الجنائي الإماراتي، الذي أدرج في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية العديد من النصوص القانونية التي تعنى بتجريم جميع صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت، ولا يمكن أن نغفل أيضاً دور المواجهة الأمنية إلى جانب المواجهة الجنائية للتصدي لتلك النوعية من الجرائم العالية الخطورة.

تهديد الأمن القومي والعسكري فقد وقعت في الآونة الأخيرة عده حوادث تبين مدى إمكانية تعرض المراكز العسكرية لحوادث قرصنه معلوماتية بغيه الحصول على معلومات مخزنه في ذاكره الكمبيوتر المستعملة فيها.

ومما سبق وحرصا من التشريع المصري والفرنسي جاءت النصوص التشريعية متضمنة دور مقدمي الخدمة الإلكترونية لما له من أهمية بحسب طبيعة عمله الفنية من خلال شبكة المعلومات الدولية فى مواجهة الجرائم المخلة بأمن الدولة من خلال الإلتزامات التي فرضها علية المشرع والتى إذا اخل بأي منها يسأل جنائيا عن ما يترتب عليه من جرائم تهدد امن الدولة المعلوماتية.

مثال ذلك، سرقه معلومات عسكريه تتعلق بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة للدول الأعضاء في حلف شمال الأطلنطي NATO أنظمة الكمبيوتر الخاصة بسلاح البحرية

الفرنسية خلال صيف ١٩٩٤ ، الأمر من الذي آثار حفيظة قياده أركان الحلف، وحمل السلطات العسكرية الفرنسية على تصميم برامج جديدة لحماية الكمبيوتر .[٢١]

كما حدث أن تمكن قرصان أمريكي لا يتجاوز عمره الثامنة عشر من اختراق واحد من أكثر النظم أماناً وهو الخاص بوزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) وتسلل عبر الجدران النارية Firewals) والتي وضعت لحماية هذه الشبكة وكان بإمكانه أن يعرض البشرية كلها لخطر الإبادة لو تمكن من مواصلة عمله بالنفاذ للمخزون النووي الاستراتيجي ومعرفه شفرته، وضبطها بالتالي صوب اتجاه معين لإطلاق آلاف القنابل النووية

وفي إسرائيل ألقى البوليس القبض على كاتب إسرائيلي بتهمه الاعتداء على أمن الدولة، بأن قام بنشر معلومات محظورة على الانترنت تتعلق باختفاء غواصه Sous-marin في البحر المتوسط عام ١٩٦٨ وذكر أن احد لصوص الكمبيوتر الهولنديين إبان غزو العراق للكويت– قد تمكن من سرقة أسرار عسكرية أمريكية بالغة ،الحساسية، من بينها تحركات القوات الأمريكية ومواقعها وأسلحتها وتحركات الطائرات المقاتلة، ثم أرسل القرصان هذه المعلومات إلى العراق قبل اندلاع الحرب، إلا أن العراقيين رفضوا الهدية خشيه أن يكون في الأمر خدعه. يضاف إلى ذلك، أنه بسبب الانترنت لم يعد هناك جواسيس دوليين يتبادلون حقائب الإنسان. الملفات في أماكن سريه أو ينقلوا معلومات مهمة في ميكروفيلم يخفى داخل جسم فالمواد الخطرة أو المحظورة مثل المنشورات الإرهابية أو الخطط التخريبية يسهل نقلها الآن بضغطه خفيفة على زر بلوحه مفاتيح الكمبيوتر[٢٢].

ولهذا فإن الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تمثل الإنترنت فيها تربة خصبة وأرضية ممتازة لارتكابها بكل سهولة وبدون بذل أي جهد عضلي كان لازما في السابق لارتكاب مثل

---

(٢١) د. جميل عبد الباقي الصغير، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، الناشر دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص١٥.

(٢٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، مرجع سابق، ص١٦.

هذه الجرائم وتحقيق أكبر عدد من الضحايا. ومن أبرز وأشهر هذه الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت جريمتي الإرهاب والتجسس.

المطلب الأول

خصائص العالم الافتراضي Cyberspace

إن وجود مجتمع يختلف في نشأته وطبيعته عن المجتمعات الأخرى بعيدا عن كل ما تتصف به هذه المجتمعات ومقومات تكوينها ونشأتها. ومن هنا فان العالم الافتراضي يتميز بعدة خصائص كالآتي:-

(أولا) العالم الافتراضي لا يعترف بالحدود السياسية:

الحدود السياسية ليس لها وجود في التعامل عبر شبكة المعلومات الدولية، فنظام تلك الشبكة يتناسى – عن عمد – الحدود السياسية أو الجغرافية بين الدول، وبغض النظر عنها أضحى

المكان أو الإقليم الجغرافي غير ذي أهمية باعتبار أن وجود الانترنت استتبع وجود مجتمع عالمي افتراضى cyber monde cyberspace له أشخاصه عاداته وتقاليده وأدواته التي تتناسب معه[٢٣] وتتميز طبيعته بأنه لا يحده حدود سياسية أو جغرافية. فطبيعة التعامل عبر الانترنت تتعارض مع فكرة الإقليم والجغرافيا والمكان الأرضي بعد عدوا لتلك الشبكة والمهام المنوط بها، ومن ثم فلا قيمة له في مواجهتها الحدود السياسية هي فرع من فرع الدراسات القانونية والتي يهتم بها القانون الدولي الخاص، وهي التي تفصل بين الدول أعضاء الجماعة الدولية، فالمجتمع الدولي يتكون من وحدات سياسية تفصل بينها حدود

---

(٢٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق لم تلاق، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة الفترة من ٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، ص ١٠.

إقليمية أو جغرافية هي الدول وكل دولة مستقلة عن الأخرى ولها نظامها القانوني الخـــاص، وتشريعاتها ومحاكمتها وأجهزتها الإدارية التي تنهض بوظائفها.

المطلب الثاني
التوسع في تفسير النصوص القائمة لتطبيقها على جرائم الإنترنت

ليس أمام الدول التي لم تسن بعد قوانين خاصـــة لمواجهـــة الجـــرائم الناشـــئة عـــن الاستخدام غير المشروع الشبكة الإنترنت سوى تطبيق القـــوانين الجنائيـــة القائمـــة بموادهـــا التقليدية على هذه الوقائع خوفا من إفلات الجناة من مع قبضة العدالة .

الاعتقاد السائد بعدم كفاية هذه النصوص لمواجهه هذا النوع من جرائم العصر. ولكن تطبيق هذه النصوص التقليدية والخاصة ببعض الجرائم كالسرقة والإتلاف على سبيل المثـــال على الجرائم الواقعة بطريق الإنترنت شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، إذا ترك الأمر بيد القضاء لتفسير النصوص القائمة على نحو أوسع من الذي وضعت لأجله.

ومن أكثر المسائل التي أخذت جدلا ونقاشا كبيرا بين الفقهاء الاعتداء علـــى الأنظمـــة المعلوماتية في شبكة الإنترنت، في ظل المواد الجزائية التقليدية القائمة، فهـــل ينطبـــق علـــى اختلاس مثل هذه المعلومات وصف المرقة أم أن ذلك بعد توسعا في تطبيق النصوص القائمة تأباه طبيعة النصوص الجزائية.

رأى الباحثة.

يعتبر أمن الدولة الإلكترونية جزء لا يتجزء من أمن المعلومـــات حيـــث يهـــتم أمـــن المعلومات بحماية جميع البيانات الإلكترونية والتى من بينها امن المعلومات الدوليـــة، بينمـــا يركز أمن الدولة الإلكترونية على حماية المعلومات والأنظمة الإلكترونية التي لها أثر مباشـــر على أمن واستقرار الدولة ومؤسساتها.

الباب الثاني
جرائم أمن الدولة عبر الانترنت كأحد أنماط الجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

أولا: التعريف بأمن الدولة وأمن البلاد والاقتصاد القومي:

١. **ماهية أمن الدولة:** هو كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات(٢٤).

٢. **وجهات الأمن القومي:** رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية(٢٥).

وقد ظهر مصطلح أمن الدولة نتيجة لوجود الدولة في أوربا في القرن السادس عشر الميلادي وتبعته مصطلحات أخرى كالمصلحة القومية والإرادة الوطنية ووضع الأمريكي ولتر ليبمان أول تعرف للأمن القومي بأن الدولة آمنة عندما لا تحتاج للتضحية بمصالحها المشروعة في سبيل تجنب الحرب، وتصبح قادرة في حالة التحدي على حماية تلك المصالح بشأن الحرب".

لم تعد الجريمة محلية أو دولية في عصر العولمة فحسب، بل ساهم التطور الاقتصادي الرقمي في ازدهارها وتعاظمها، فأصبح لديها ملامح جديدة تتفق مع ملامح العالم الجديد وأكسبها الصفة العابرة للحدود أو العالمية، فغدونا أمام عولمة الجريمة "

---

(٢٤) المادة رقم (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢٥) المادة رقم (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

mondialisation de crime ها تمتد آثارها لتشمل جميع دول العالم تقريباً وبالتالي لتشكل جرائم عالمية مستحدثة المضمون وأخرى تقليدية إنما مستحدثة الآليات.. أما أكثر ما استجد في الميدان القانوني فهو ما بات يعرف Cyber crime أي الجريمة الفضائية وما يتبعها من تعابيير المجرم المعلوماتي" و"ضحايا المعلوماتية".

ومن جانبنا نرى أن ظهور جرائم أمن الدولة عبر شبكة الإنترنت في العديد من الدول وهو ما دفع تلك الدول لفرض التشريعات للحد من مخاطر استخدام الانترنت الذى أضحى يمثل حرب يقودها مجهولين حتى لا تستطيع تلك الدول ضمان معرفتهم ومواجهة ما يمثلونه عبر تلك الشبكة من تهديد يهدد أهم ما يجب أن يتوفر لكل دوله على مستوى شبكة المعلومات الدولية وهو امن هذه الدول وسلامة مؤسساتها عن طريق مواجهة هذا التهديد بما تمتلكه من قوه سواء بالنصوص التشريعية أو بفرض الرقابة على التعاملات الإلكترونية من خلالها.

فغدت هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة شاغلا مقلقا على الصعيد المحلي، الإقليمي والدولي. برزت التجليات التقنية بشكل خاص من خلال جهاز الكمبيوتر وشبكة الإنترنت Internet العالمية، اللذين يطويان في عباءتهما سيفا ذا حدين هما وجه مشرق للبشرية، وفي الوقت عينه يشكلان وسيلة، هدف أو بيئة لارتكاب أعمال إجرامية متعددة وغريبة بعض الشيء على رجال القانون.

الفصل الأول

العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب والتجسس الإلكتروني

أضحى الإرهاب في العقد الأخير من هذا القرن مصدر قلق يقض مضجع المجتمعات كافة بدون استثناء، وقد تنامي عدد المنظمات الإرهابية في السنوات القليلة الماضية بشكل كبير.

الأمر الذي ضاعف من وتيرة الجرائم الإرهابية وارتفاع عدد ضحاياها، وهو ما أدى ويؤدي إلى ترويع الآمنين في حياتهم وممتلكاتهم، وإحداث اضطراب غير معهود في الأمن

وثل خطط التنمية في كثير من الدول[٢٦]، وخير دليل على ذلك إذ لا يكاد يمضـــى يـــوم إلـــا وتطالعنا وكالات الأنباء عن وقوع عمل إرهابي هنا وهناك.

وبالحديث عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع الشبكة الإنترنت وإن كان في نطاق تطبيق نصوص القانون الجنائي، إلا أننا يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذو طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، فالجريمة هنا متصـــلة بالإنترنـــت هـــذه التقنية المعتمدة على المعالجة الإلكترونية للمعلومات والبيانات، وقبل الدخول في الحديث عـــن الإنترنت والقانون الجنائي.

يمكن تعريف شبكة الإنترنت بأنها: [شبكة كمبيوتر عملاقة] بل هـــي أكبـــر شـــبكات الكمبيوتر على ســـطح هـــذا الكوكـــب، واســـم [إنترنـــت Internet] Interconnection Network مشتق من اللغة الإنجليزية]، [أي شبكة التشبيك ويعني أنها شبكة تربط مجموعـــة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها[٢٧].

الانترنت .. شبكة شبكات القرن الحادي والعشرين ومحرك الحضارة الجديـــدة التـــي تقوم على فكرة الاتصال لا الانتقال هذه الشبكة لم تكن فى خاطر من بـــدؤوها عنـــدما كانـــت هناك نقطة البداية .. فالإنترنت هي منتج غير مستهدف في صراع طال بين الشرق والغـــرب لسنوات طويلة

ماهية الإنترنت سوف نبحث وبشيء من التفصيل في شيء فاقـــت أهميتـــه الطباعـــة والهاتف والتلفزيون شيء يعتبر وبحق من أهم أجزاء ثورة الاتصالات شيء خرج لتوه مـــن العالم الجامعي العسكري ليتغلغل في المجتمع المدني بحيث بات من الصعب تجاهله، وأصبح حديث الساعة لدرجة أنه لا يبدو في الأفق القريب بادرة تشير إلى أن نجمه سوف يقـــل، بـــل

---

(٢٦) أحمد عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد العاشر، ط١، مارس، ١٩٨٦، ص ٤٠-٤١.

(٢٧) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، حقوق المنصورة ، الناشر دار النهضة العربية، ص٤٨.

العكس هو الصحيح هذا الشيء[٢٨] وذلك بحيث لا تتعطل الاتصالات بينها عند حدوث الحرب وتبقى محافظة على أدائها.

وأطلق على هذه الشبكة اسم شبكة [ARP Anet] ثم تضخمت هذه الشبكة بوصل الشركات التجارية بها، وانتشارها خارج الولايات المتحدة، وتم تكليف مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية [NSF] بإدارتها عام١٩٨٤بسرعة فائقة وتمت بعد أن رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري Milnet عن الشبكة قامت [NSF] بتوصيل خمسة حاسبات رئيسة لخدمة مركز البحوث الأمريكية بحيث حلت هذه الحاسبات والتي تعمل محل النظام السابق، واعتبارا من عام ١٩٨٧ تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة وخصوصا بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها ولادة شبكة [الإنترنت] بشكلها الجديد رسميا عام ١٩٩٠، وحققت معدلات نمو مذهلة لمستخدمها، فعدد مستخدمي الشبكة يتضاعف سنويا منذ عام ١٩٨٨ حتى بلغ ما يقرب من ٨٠ مليون مستخدم في نهاية ١٩٩٦، ويقدر عددهم بحوالي ٢٠٠ مليون مستخدم في نهاية عام ٢٠٠٠، ويتوقع أن يصل العدد إلى ٣٠٠ مليون بحلول عام ٢٠٠٥ ويوجد حاليا أجهزة كمبيوتر متصلة بشبكة الإنترنت في معظم دول العالم إن لم يكن كل دول العالم تقريبا، وأن عدد هذه الأجهزة يزداد بشكل سريع جدا فقد كان عدد الأجهزة التي تستطيع الاتصال بشبكة الإنترنت.

شبكة الشبكات"، القضاء السبراني Cyberspace الشبكة العنكبوتية الإلكترونية كثيرة هي التعابير التي تشير إلى ظاهرة الشبكة العالمية – الإنترنت" والتي تعنى لغويا الترابط الذي يتم بين الشبكات حيث أنها تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة فيما بينها والمتناثرة في أنحاء كثير من العالم، واصطلاحا تعنى الوسيلة أو الأداة التواصلية بين الشبكات المعلوماتية نهاية عام ١٩٩٩ أربعة أجهزة خادمة فقط بينما وصل العدد إلى أكثر من٦٠ مليون جهاز في نهاية ١٩٩٩.

من ناحية أخرى يزداد عدد الشبكات التي تتكون منها شبكة الإنترنت بشكل مطرد فقد كان عدد الشبكات في منتصف عام ١٩٨٩ نحو ٦٥٠ شبكة ووصل الآن إلى أكثر من ٢٠٠

---

(٢٨) محمد محمد صالح الألفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت، مرجع سابق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٥١.

ألف شبكة ، وكلما زاد عدد الشبكات وعدد أجهزة الكمبيوتر الخادمة زاد بالتالي عدد المستخدمين المرتبطين بشبكة الإنترنت وهناك إحصائية تقول أن هناك ٢ مليون مستخدم ينضمون إلى شبكة الإنترنت كل شهر أي بمعدل ٤٦ مستخدم جديد كل دقيقة، ويوجد أعلى عدد للمستخدمين في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتوقع أن يصل العدد في الصين والهند (أكبر من الولايات المتحدة الأمريكية حسب تقرير روزنامة صناعة الكمبيوتر (www.c-i-a.com) وذلك لعامل التعداد السكاني والاستثمارات الضخمة في البني التحتية اعتبار للحدود الدولية وشبكة الإنترنت : الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من جذور عسكرية و جامعية و تمت بدون تصميم استراتيجي مسبق. فهي ليست وليدة إرادة دولة معينة أو هيئة خصصت أموالا لتكوين بنيتها التحتية كما حصل مثلا بالنسبة إلى شبكات التلفزة بواسطة الكابل أو بالنسبة إلى المحطات الفضائية بواسطة الأقمار الصناعية.

لقد تم تمويل كلفة بنيتها التحتية بصورة تدريجية من قبل هيئات وجهات مختلفة تمتلك كل منها شبكتها الخاصة ثم جرى توصيل هذه الشبكات لاحقا بشبكة الإنترنت" لهذا السبب ليس للإنترنت مبدئيا مركز قيادة أو سلطة مركزية مطلقة تتحكم بها لذا فإنها لا تخضع لسيطرة أو ملكية منظمة واحدة ولا يوجد تنظيم حكومي لها ولا يستطيع أي شخص أو مؤسسة حكومية أو غير ذلك أن يدعى ملكيتها والسبب في ذلك يعود إلى أنها قامت في الأصل على مبدأ الاستعانة بشبكات قائمة وموجودة، فهي في الواقع اتحاد فيما بين شبكات اتصال قائمة تغطي مجمل الكرة الأرضية تقريبا الجذور التاريخية لشبكة الإنترنت : ولدت شبكة الإنترنت في الستينات من شبكتي اتصالات أمريكيتين مستقلتين الأولى تعود إلى وزارة الدفاع الأمريكية والثانية تعود إلى الجامعات.

١- يجب عدم الخلط بين الإنترنت Internet وبين الإنترانت Intranet التي تعني استخدام التكنولوجيا وبرتوكولات الإنترنت في وسط مغلق ومثال ذلك الشركة التي تقيم شبكة للربط بين فروعها المختلفة باستخدام تقنية تصميم صفحات الإنترنت حيث يتم وضع لوائح العمل بالشركة أو أسعار بيع منتجاتها أو التطبيقات الخاصة بها، لكي يستفيد منها موظفو البيع أو أي بيانات أخرى تريد المنشاة إطلاع موظفيها طبها ولا يمكن لأي شخص خارجها الاطلاع على تلك الصفحات وكمثال على ذلك شركات الطيران.

٢- هذا المصطلح هو ذاته ما قضت به المحكمة الابتدائية القسم الشرقي في حكمها الصادر في ١٩٩٧/٢/٣م في قضية Comprise و San ford wallce وهو نفس التم جور جو توفير من جامعة بيركلي بالولايات المتحدة الأمريكية.

الأمريكية في ذلك الحين، وكان الهدف منها هو تأمين شبكة اتصال خاصة لا يمكن قطعها أو تدميرها نتيجة وقوع عمليات تخريب أو نشوب حرب مفاجئة.

وتحقق ذلك عندما عهدت وزارة الدفاع الأمريكية في عام ١٩٦٤م إلى وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة ARPA مهمة بناء شبكة من الحاسبات الآلية قادرة على مقاومة الكوارث والاستمرار في العمل في حالة حصول أي هجوم حتى وإن كان نووي، فكان أن أنشأت في عام ١٩٦٩م شبكة مخصصة لهذا الغرض سميت باسم شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة ARPANET وكانت هذه الشبكة (التجربة) في البداية تربط أربع حاسبات آلية ضخمة فيما بينها وتعتبر بمثابة الجد الأول لشبكة الإنترنت".

بعد ذلك تم السماح لشبكات الشبكات أخرى لتتصل بشبكة ARPANET. بعدها أصبح من الواجب بعد وصل هذه الشبكات مع بعضها البعض وضع برتوكول أو لغة معلوماتية نمطية.

ونتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الإنترنت والاتصالات، أخذ الإرهاب بعداً جديداً يختلف عن النمط التقليدي المتعارف عليه، حيث أضحى الإرهابيون يوظفون هذه التقنية في المهم الإرهابية بما يوفره لهم ذلك من إمكانات واسعة، بحيث صار الفضاء المعلوماتي أو بيئة الإنترنت ملاذاً آمناً للإرهابيين يمكنهم من خلالها التواصل فيما بينهم بسهولة ويسر، كما أن الشبكة العنكبوتية باتت تسخر بشكل كبير في التدريب على الإرهاب وكيفية تنفيذ العمليات الإرهابية والتخطيط لها عن بعد دونما حاجة للاتصال المباشر كما في الإرهاب التقليدي، فضلاً عما تتيحه هذه البيئة من فرصة للتخفي بعيداً عن أعين الأجهزة الأمنية . وهكذا يكون الإرهاب قد دخل مرحلة متطورة للغاية، تجسد فيما بات يعرف بإرهاب الإنترنت أو الإرهاب

الإلكتروني، الذي تعدى تسخير الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في ارتكاب جرائم الإرهاب التقليدية، بحيث أضحت الشبكة ذاتها هدفاً لهجمات الإرهابيين[٢٩].

وعلى هذا النحو أخذ الإرهاب منعطفاً متطوراً بات يقلق المجتمع الدولي بأسره، ولم يعد أمره يعني دولة بعينها، باعتبار أن هذا النمط. (الإرهاب) الإرهاب عبر الإنترنت أو باستخدام الإنترنت) يشكل خطورة بالغة لاتساع رقعته ونطاقه من ناحية ولصعوبة اكتشافه وفداحة الأضرار الناجمة عنه من ناحية أخرى، ومن هنا بات المجتمع الدولي يستشعر مخاطر هذا الأسلوب، فعقد من أجله عدد من المؤتمرات سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي أم المحلى لبحث أفضل السبل لكيفية التصدي له ومواجهته بجهود جماعية بدلاً من الجهود الفردية التي لم تعد مجدية، كما أن أغلب الدول عمدت إلى إصدار تشريعات بقصد مكافحة الإجرام المعلوماتي ومنها جرائم الإرهاب عن طريق الإنترنت (عبر الإنترنت).

يحتدم في مجتمعات اليوم الصراع حول عناصر الثروة والقوة والمكانة، وهي ذات العناصر التي يتنافس عليها الأفراد والمعلومات مثلها مثل أي سلعة ذات قيمة مادية عالية الإنكشاف وعرضه للعدوان بما في ذلك التعدي من قبل الأفراد، كالاحتيال والسرقة والتعدي بالتخريب وما إلى ذلك من جرائم معلوماتية، ومن المتوقع أن يزداد نشاط تلك الجرائم في عصر العولمة واستحداث أنماط جديدة منها ومستحدثة، والتي تستفيد من التطور في مجال التقنيات خاصة والاتصالات عامة، حتى عدت غالبية هذه الجرائم اللاكترونية –Cyber.

المبحث الأول

التطور التدريجي للإرهاب الإلكتروني

(٢٩) شيلدون وستوبر جون راميتون، أسلحة الخداع الشامل المترجم: ترجمة مركز التعريب والبرمجة البنان ٢٠٠٤، ص٥٠.

حيث نصت المادة مادة (٣٤) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، تكون العقوبة صورة المصرية لا يمتد العدوان السجن المشدد.

الواقع أنه يوجد اثنتي عشرة اتفاقية دولية حول الإرهاب"، مثل الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧، والاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية لعام ١٩٩٨، والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وغيرها، وبالرغم من عدد من قرارات الأمم المتحدة مثل قرار علم ١٩٩٩ الذي يدين الإرهاب بغض النظر عن مسبباته وذرائعه وهويته، فإن المجتمع الدولي لما يتوصل بعد إلى تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الذي تدور حوله كل تلك الاتفاقيات والقرارات والحروب. ويعود ذلك، لعدم القدرة على تصنيف المقاومة، خاصة المقاومة ضد الاحتلال أو الاستعمارات الأمريكية.

شهد الإرهاب الدولي طيلة عقد التسعينيات العديد من التطورات الهيكلية الهامة، يقول البروفيسور " فريد ليفين الرئيس المؤسس للمنهاج التعليمي (حرب المعلوماتية) في الكلية البحرية إن الكلمات والمعلومات بدأت تشق طريقها، فهي تنحدر من قمة البداية لتنهمر كما ينهمر الحصى من قمة ايفرست؛ إن عهود الأفكار التي كانت تقوم على العلوم الجامدة والمعادلات القابلة للعمل في الورش والتكتيك الذي يجري اختباره في الميدان، أصبحت جزءاً من أن الآلية المختلفة التي تعمل بلغات مختلفة بان تنجح في الاتصال فيما بينها ومن أول البرتوكولات ذاكرة الماضي البعيد كما اعتبر المفكر "الأمريكي" ألفين في كتابه أشكال الصراعات المقبلة) التي استخدمت برتوكول (X25) وذلك في نهاية عام ١٩٧٠م، ثم جاء برتوكول (TCP/IP) الذي حضارة المعلومات هي الحضارة الثالثة بعد حضارة الزراعة وحضارة الصناعة، وأنها من ابتكره الباحثان BOB Kahn, VINTON CERF في نهاية عام ١٩٧٢ والذي اعتمد رسميا و حل الممكن أن تطلق صراعات هائلة، وستسهم في نشوء شكل جديد من الحروب وعليه يمكن تحديد محل البرتوكول السابق عام ١٩٨٣ مجالات التطور في أشكال الإرهاب الدولي على النحو التالي:

في عام ١٩٨٤ ولدت شبكة الإنترنت رسميا بفعل اجتماع أربع شبكات اتصال هي (Bitnet, Usernet, Arpanet CSN)، ثم انضمت إليهم لاحقا شبكة (NSF net) التي أنشأتها المؤسسة الوطنية للعلوم National Science Foundation (NSF) في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٥، وأضحي بروتوكول (TCP/IP) ركيزة العمل في هذه الشبكة ولغة الاتصال الرقمي فيها. بعدها وفي نهاية الثمانيات قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن كانت تحتضن شبكة الإنترنت من خلال المؤسسة الوطنية للعلوم (NSF) وقف توظيف واستثمار مواردها المالية في تطوير شبكة الإنترنت تاركة بذلك المجال أمام وسائل التمويل الأخرى لتستكمل بناء هذه الشبكة.

يشهد الإرهاب كما سبق أن ذكرنا تطوراً ضخماً، حيث يمكن أن يسبب قدراً كبيراً من الدمار والخسائر البشرية، إن الظاهرة تعود إلى البدايات الأولى للوجود الإنساني، إلى أول صراع في التاريخ الإنساني بين قابيل وهابيل"، لكن باندلاع الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ ظهرت الظاهرة كنظام استخدمته الحكومة الشرعية كأسلوب عمل اصطبغ بالصبغة السياسية والتنظيمية وأنت الثورة البلشفية لتستخدمه مرتين المرة الأولى ضد الدولة القيصرية والثانية ضد من تمرد من الشعب في العهد الستاليني"، وهو ما بدا واضحا في عمليات أوكلاهوما وتفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا عام ١٩٩٨م، ثم أخيرا هجمات ١١ سبتمبر وفي كثير من الحالات يكون منفذو العمليات الإرهابية من الفنيين ذوي الخبرة العالية في التعامل مع المتفجرات الإرهاب لعام ١٩٧٧، والاتفاقية الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية لعام ١٩٩٨، والاتفاقية والمعدات القتالية، بل أن الجماعات الإرهابية ربما تمتلك في بعض الحالات معرفة تكنولوجية, الواقع أنه يوجد اثنتي عشرة اتفاقية دولية حول الإرهاب، مثل الاتفاقية الأوروبية لمكافحة ....

– **الاسم الكامل هو** :Advanced Research Projects Agency وهو مركز أبحاث عسكرية وعلمية تابع لوزارة الدفاع الأمريكية وهو من صمم ووضع مبدأ أول ما شد قول شبكة الكترونية في العام عرفت باسم ARPANET وحلت محلها شبكة DND التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية، طوني ميشال عيس – ألغيت هذه الشبكة في عام.

ونحن بصدد الإرهاب المعلوماتي والذى يتمثل في الموارد المعلوماتية، والمتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، من أجل أغراض التخويف أو الإرغام لأغراض سياسية. ويرتبط هذا الإرهاب إلى حد كبير بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت

تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مجالات الحياة في العالم، ويمكن أن يتسبب الإرهاب المعلوماتي في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الكبرى.

أصبحت حرب المعلومات جانباً من جوانب ما يعرف الآن بالثورة، وهي نوع من الرؤية الحرب إذا كان داخل الجهة التي يتجسس عليها، لأنه يكون على دراية بالمعلومات الهامة والحساسة ويندرج تحت الحرب الهجومية المحترفون الذين يسرقون المعلومات الهامة والحساسة من جهات تجارية بغية بيعها؛ وهناك الهاكرز"، وهم" المخترقون الذين لا يهدفون في حربهم المعلوماتية إلا للمغامرة دون أية أطماع مادية.

وهناك الدول التي تعمد إلى التشويش بغية منع المعلومات عن الطرف الآخر، وتسعى إلى الوصول إلى معلومات عسكرية واستراتيجية عن الدول الأخرى، كما تسعى إلى التفوق المعلوماتي لتحقيق الهيمنة المعلوماتية.

أما الحرب المعلوماتية الدفاعية فهي تعمل على الحد والوقاية من أعمال التخريب التي قد تتعرض إليها وتختلف الوسائل الدفاعية باختلاف أدوات التخريب والمعلوماتية وطبيعة الأضرار التي قد تحدثها ومجالات الدفاع هنا عديدة، منها المنع، والدعاية، والتحذير، والتنمية، وكشف المستقبلية لما سوف يطرأ من تغيير في طبيعة الحرب خلال القرن الحالي، الأمر الذي بدأت الاختراقات وكيفية التعامل معها وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تولى إرهاصاته مع نهاية الحرب الباردة ثم بعد ذلك خلال حرب الخليج الثانية هذه الرؤية الجديدة تجد حرب المعلومات اهتماماً، ذلك إن التوفير بالمصاريف المالية أمر يعزز برامج حرب المعلوماتية قبولاً أكثر في أمريكا الشمالية مقارنة بالمملكة المتحدة، وتطرح مساحات من التهديدات والفرص من خلال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات بكل أدواتها بدءاً من الحاسبات إلى الأقمار الصناعية(١).

إن الكمبيوتر – من حيث الوجه المظلم لاستخدامه – لعب أدواراً ثلاثة في حقل الجريمة، فهو إما وسيلة متطورة لارتكاب الجرائم التقليدية بفعالية وبسرعة أكبر من الطرق

---

(١) مصطفى مصباح، ديارة بصور الإرهاب البيولوجي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص ١٣٠. ١٣٠.

التقليدية كما في التزوير أو الاحتيال، أو هو الهدف التي تتوجه إليه الأنماط الحديثة من السلوك الإجرامي التي ستهدف المعلومات ذاتها، كما في اختراق النظم والدخول إليها دون تخويل والاستيلاء على البيانات واعتراض تبادلها أو تحويرها أو تدميرها بتقنيات الفيروسات الالكترونية وغيرها، أو هو البيئة بما تضمنه من محتوى غير قانوني كالمواقع المعلوماتية لأنشطة ترويج المخدرات والأنشطة الإباحية ،وغيرها، وهو البيئة التخزينية والتبادلية التي تسهل ارتكاب الجرائم، خاصة العابرة للحدود بما أتاحه من توفير مخازن للمعلومات والأنشطة الجرمية.

ومع دخول الشبكات الاستخدام الواسع وتوفير البيئة التقنية لاقتحام النظم أينما وجدت، ومع شيوع الانترنت، تزايدت جرائم الكمبيوتر واستغلال الكمبيوتر والشبكات في الأنشطة الإجرامية، أضف إلى ذلك أن كشف الجرائم استلزم استخدام التقنيات الحديثة في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن الأدلة الجرمية. ومن الطبيعي في ظل نشوء أنماط جرمية تستهدف مصالح إما معترف بحمايتها أو لم تحظ بعد بالاعتراف المطلوب، وتستهدف محلا ذا طبيعة مغايرة لمحل الجريمة فيما عرفته قوانين العقوبات القائمة أن يتدخل المشرع الجزائي لتوفير الحماية من هذه الأنماط الخطرة من الجرائم لضمان فعالية مكافحتها سيما وأن نظام العقاب الجزائي محكوم بقاعدتين رئيستين، هما:-

مبدأ الشرعية الموجب لعدم إمكان العقاب على أي فعل دون نص قانوني محدد، وقاعدة حظر القياس في النصوص التجريمية الموضوعية[1]. والتطور التاريخي لقانون الكمبيوتر – موجات التشريع في بيئة الكمبيوتر والانترنت إن القراءة التاريخية التحليلية لحركة التشريع في حقل قانوني معين تقدم أساسا هاما لتحقيق رؤية شاملة في التعامل مع هذا الحقل، مسائله وتحدياته وبدونها، ربما لا يتحقق الانسجام والتناغم في الحلول والتدابير التشريعية التي تستهدف تنظيم هذا الحقل، ومن الأسف أن التعامل مع تشريعات تقنية المعلومات في غالبية النظم، وربما حتى في أكثر الدول تقدما وأنشطها في حقل تنظيم مسائل تقنية المعلومات بقي ضمن رؤى جزئية جاءت قاصرة عن الإحاطة الشاملة بالمتطلبات

(١) محمد محمد صالح الألفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت، مرجع سابق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٥٩.

التشريعية والقانونية لهذا الحقل، إذ يلحظ الدارس أن التعامل مع تقنية المعلومات تشريعيا تم خلال حقب زمنية متباينة وتناول قطاعات لو موضوعات دون غيرها.

ففي ميدان جرائم الكمبيوتر مثلا، تم التعامل مع الحماية الجنائية للمعلومات ضمن ثلاث محاور منفصلة، **أولها:** حماية البيانات الشخصية المخزنة في نظم المعلومات من مخاطر المعالجة الآلية، وهو ما يقع ضمن دراسات حقوق الإنسان باعتباره ينصب على حماية الحق في الخصوصية Privacy أو الحياة الخاصة، **وثانيها:** حماية المعلومات ذات القيمة المالية أو التي تمثل أصولا مالية من مخاطر الأنماط الجرمية المستجدة التي تعتمد الكمبيوتر وسيلة للجريمة أو هدفا أو بيئة لها، وهو ما عرف أيضا بجرائم الكمبيوتر Computer Crimes أو الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر Computer-Related Crimes أو جرائم الكمبيوتر ذات الطبيعة الاقتصادية Economic Computer Crimes أو غير ذلك من اصطلاحات دالة عليها، ويقع ضمن نطاق دراسات القانون الجنائي الموضوعي وهو ما عبر عنه بالعموم بوصفه الحق في المعلومات. **وثالثها:**- حماية برامج الحاسوب من مخاطر القرصنة المتمثلة بالنسخ غير المصرح به وإعادة الإنتاج والتقليد وهو ما يقع ضمن دراسات الملكية الفكرية وتحديدا حقل حماية حق المؤلف Copyright.

إن تأقيت ولادة قانون الكمبيوتر أو لنقل ملامحه الأولى بدأ مع شيوع استعمال الكمبيوتر وانخفاض كلفه، ولأنه أداة جمع ومعالجة للمعلومات فقد كانت أول تحدياته القانونية إساءة الاستخدام على نحو يضر بمصالح الأفراد والمؤسسات، ومعه نشأ الارتباط بين القانون والكمبيوتر الذي انطلق من التساؤل فيما إذا كانت أنشطة إساءة استخدام الكمبيوتر تقيم مسؤولية قانونية أم أنها مجرد فعل غير مرغوب به أخلاقيا؟ وما إذا كان يتعين تنظيم استخدام الكمبيوتر ام لا؟؟ وهذا التساؤل أثير في حقلين **الأول:** المسؤولية عن المساس بالأفراد والمؤسسات عند إساءة التعامل مع بياناتهم الشخصية المخزنة في نظم الكمبيوتر على نحو يمس أسرارهم وحقهم في الخصوصية، **والثاني:** المسؤولية عن الأفعال التي تمس أو تعتدي

على أموال الأفراد ومصالحهم وعلى حقهم في المعلومات ذات القيمة الاقتصادية، ولو دققنا في هذين الحقلين لوجدنا أنفسنا أمام (الخصوصية) و (جرائم الكمبيوتر)[١].

إذن ثمة حقيقة أولى أن ولادة قانون الكمبيوتر ارتبط بالبحث في المسؤولية عن أنشطة تتصل بالمعلومات ونظمها وتحديدا في الحقل الجزائي والجدل الذي دار في ذلك الوقت (الستينات تحديدا وامتد إلى مطلع السبعينات) أشبه بالجدل الدائر منذ نحو خمس سنوات بشأن الانترنت.

هل يتعين إخضاع التقنية الجديدة توظيفها واستخدامها – التنظيم القانوني أم تترك للتنظيم الذاتي، أو كما يعبر عنه الفكر الرأسمالي تنظيم السوق نفسه فلا نكون أمام قواعد قانونية تقر من الأطر الحاكمة بل أمام قواعد سلوكية وشروط عقدية"[٢].

وعلى هذا النحو كان موضوع دراستنا عن مدى قيام مسؤولية مقدمي الخدمة الإلكترونية عن الجرائم المخلة بأمن الدولة وبصدد التساؤل عما إذا كان مقدمي الخدمة الإلكترونية يسألون عن الجرائم التي لم يرتكبها بنفسه بل من خلال مستخدمي الخدمة الإلكترونية بسبب سوء استخدامها وما قد يتضمنه محتوى مستخدمي الخدمة الإلكترونية من جرائم تخل بأمن الدولة عبر الإنترنت كالإرهاب والتجسس الإلكتروني وكيفية تطبيق المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمة الإلكترونية عن هذه النوعية من الجرائم من خلال طبيعة عمله الفنية.

في هذا الإطار فان أول حالة موثقة لإساءة استخدام الكمبيوتر ترجع إلى عام ١٩٥٨ وفقا لما نشره معهد ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية، ليبقى الحديث من ذلك الوقت وحتى مطلع السبعينات في إطار البعد الأخلاقي وقواعد السلوك المتعين أن تحكم استخدام الكمبيوتر ولتتجه الجهود والمواقف نحو حسم الجدل باعتبار إساءة استخدام الكمبيوتر فعلا موجبا للمسؤولية القانونية ولتنطلق التشريعات الوطنية في حقل جرائم الكمبيوتر مع نهاية

---

(١) شاهين عبد الغني، أمن المعلومات في الانترنيت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت، جامعة الإمارات في الفترة من ابريل مايو ٢٠٠٢م.

(٢) محمد محمد صالح الألفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت، مرجع سابق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٦١ .

السبعينات (تحديدا في الولايات المتحدة ابتداء من ١٩٧٨) – أما الجهد الدولي فقد تحقق ابتداء في حقل الخصوصية ففي عام ١٩٦٨، شهد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، طرح موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية، إذ بالرغم من أن الحق في الخصوصية نشا قبل هذا التاريخ وحظي بجدل قانوني وقضائي وفكري منذ مئات السنين، فانه لم يكن ثمة إثارة لما يتصل بهذا الحق متعلقا بالمعلومات الشخصية المعالجة آليا بالقدر الذي أثير في المؤتمر المشار إليه، والذي استتبعه إصدار الأمم المتحدة كما سنرى – قرارات في هذا الحقل لتشهد بداية السبعينات) تحديدا عام١٩٧٣ في السويد (انطلاق تشريعات قوانين حماية الخصوصية مع الإشارة إلى أنها نوقشت في نظم قانونية أجنبية كثيرة – كدول أوروبا الغربية مثلا – ضمن مفهوم حماية البيانات Data Protection.

يرتبط الإرهاب الإلكتروني بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات تلعبه في جميع مجالات الحياة وفي العالم بأسره، ومن خلال الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية اتخذ الإرهاب أبعاداً جديدة، وازدادت خطورته على المجتمعات الدولية.

وينطلق الإرهاب الإلكتروني من عالمين العالم المادي Physical world، والعالم الافتراضي Virtual World ، والذي من خلاله تتم عمليات الإرهاب الإلكتروني والتدمير والتخريب ويشير العالم المادي إلى قضايا وظواهر متعددة مثل: الطاقة والضوء والظلام والبرودة والحرارة، وجميع الأمور المادية والحيز الذي يعيش فيه المجتمع ، ويمارس الوظائف والأدوار من خلاله، أما العالم الافتراضي فيشير إلى التمثيل الرمزي والمجازي للمعلومات، وهو المكان الذي تعمل به البرامج والأنظمة الإلكترونية وتتنقل فيه البيانات.

إن الإرهاب الإلكتروني يستهدف التقنية في القرن الحادي والعشرين والذي يؤثر على قوة الإنتاجية والثقة بالمجتمعات ما بعد الصناعية، أو بأنه: " تعبير يشمل مزج مصطلح التهديد بنظم المعالجة الآلية للمعلومات لاستخدام تقنية الاتصالات الحديثة / الانترنت[٣]. ويسعى إرهابي الإرهاب الإلكتروني من خلال استغلال موارد العالم المادي والافتراضي، ومن

---

(٣) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، (الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت)، ص ٦٤٩.
-Business information systems، 2ème edition ،2003،p 14.

خلال الوصول إلى المداخل العامة والخاصة بين العالمين، والانتقال والتجمع والاسترداد إلى تدمير نقاط الالتقاء الإيجابية، والتي تمثل حالة للرفاه المجتمعي والمعرفة، بالإضافة إلى عمل تغييرات أساسية في الأنظمة العاملة، كما تسعى المنظمات الإرهابية من خلال ثورة تقنية المعلومات إلى تدمير البنية المعلوماتية التحتية للخصوم والأعداء، وخاصة فيما يتعلق بالقوات المسلحة من حيث تدمير أنظمة الاتصال الجوية والبرية والبحرية(٤).

إن إخضاع العالم المادي والافتراضي إلى سيطرة وتحكم إرهابي الإرهاب الإلكتروني يختلف تماماً عن دور القراصنة أو الهواة الذين يسعون إلى الحصول على مكاسب مادية محدودة، أو بغرض المتعة والتسلية، أو الإزعاج أحياناً، فإن هذه الجرائم لا تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وعلى الرغم مما تسببه من خسائر فهي لا تعدو أن تكون مجرد جرائم عادية ارتكبت بواسطة الشبكات المعلوماتية، ويرجع سبب ذلك إلى أن تلك الجرائم لم ترتكب لأغراض الإخلال بالنظام العام أو الأمن المعلوماتي، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

إن اعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات سيكون عاملاً فاعلاً في فتح المجال أمام الإرهابيين لتحقيق أهدافهم وتدمير منتجات التقنية الحديثة والتي تخدم الإنسانية وتسهل التواصل المعرفي والعلمي والثقافي، ومن هنا فإن المعلومات في هذا القرن عرضة لكافة المخاطر المحتملة من هذا النمط المتجدد من الإرهاب المعاصر، فالإرهاب الإلكتروني يهدف إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية وتعريض المجتمعات العالمية إلى مخاطر غير محتملة وغير متوقعة.

إضافة إلى ذلك فهناك عدة قضايا عرضت على المحاكم يشجع المتهمون فيها فكرة العنصرية والتطرف باستعمال الانترنت. ومنها القضية التي أدانت فيها محكمة جنح بروكسل- بلجيكا أثناء أعياد – شرطيا بالضبط القضائي وشخصا آخر معه، كونهما قاما بإدلاء بأقوال متنوعة في حلقات النقاش عبر الانترنت، تشير إلى فكر عنصري. ولقد اعتبرت المحكمة حلقات النقاش بالرغم من أنها تتمتع

---

(٤) د. محمد محمد صالح الألفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت، مرجع سابق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٩١.

بالخصوصية إلا أنها مفتوح لاستقبال الأشخاص. ومن ثم فهي مشمولة بما هو مقرر بالمادة ٤٤٤ عقوبات بلجيكي. كما أدانت محكمة ستراسبورغ في ١٩٩٩/٨/٢٧ قيام احد الأشخاص بالحث على التمييز العنصري العلني ضد العرب عبر حلقات النقاش، حيث ورد في وقائع الحكم أن المدعو "R" قام بتوجيه قذف إلى العنصر العربي. كما اعترف بنزاهيته وكرهه للأجانب المتفرنسين(٥).

وفي القانون الفرنسي فتأتي المواد المتعلقة بأمن الدولة في المواد ٤١٠-١ إلى ٤٣٣-٢ تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصالح الأساسية للأمة و في القانون الإسباني في المواد ٥٨-٧٧. قانون العقوبات وفي القانون الألماني في المواد ٨٠ -١٠١. عقوبات وفي القانون النمساوي في المواد ٥٨-٧٧ عقوبات. ووحدتها وسلامة أراضيها". ومن أمثلتها جرائم الخيانة و التجسس، و جرائم التعاون مع أعداء الدولة وحمل السلاح في صفوفهم.

وفي كل الأحوال فإن المشرع في كل دولة يلتزم بسن التشريعات التي تحمي الدولة كشخص معنوي قانوني وسياسي، قائم بذاته محافظة على الاستقرار فيها، إذ أن ذلك يؤدي إلى استمرار مكانتها في المجتمع الدولي، أي ثبات مكانة الدولة كمجموع واحد(٦). وهو في هذا يتجه إلى رصد نصوص خاصة في مدونته العقابية لأحكام كيفية التعامل مع هذه النوعية من الجرائم، سواء من حيث القاعدة الموضوعية أو الإجرائية.

ولقد تأثرت هذه الجرائم كغيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص و كذا الواقعة على الأموال بالتطور التكنولوجي وما أفرزه من تقنيات عالية من بينها تقنية الإنترنت التي فتحت الباب أمام مجرمي المعلوماتية في ارتكاب جرائمهم بكل سهولة وارتياح، خاصة وأن العالم الإفتراضي هو عالم لا يعترف بالدولة بل حتى بوجود حدود إقليمية، و ليس به سلطة مركزية تحكمه، كما أن لا أحد يستطيع الإدعاء بملكيته، الأمر الذي ساهم في انتشار الجرائم التي كانت صعبة الارتكاب في العالم المادي عبر الإنترنت كقيام الدول بإعداد العدة لمواجهة بعضها البعض.

---

(٥) ينظر في ذلك د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، (الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت)، مرجع سابق، ص ٦٨٦-٦٨٧.

(٦) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول،، دار الفكر الجامعي القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٤.

كما هو شأن في الولايات المتحدة في مفاوضاتها المستمرة للتحكم في قدرة الشركات على إعداد برمجيات يمكنها اختراق أجهزة الحاسوب حول العالم. وكذلك ما تقوم به آلة الحرب العسكرية The defense Agency في اليابان من إعداد أسلحة تستخدم في العالم الإفتراضي Cyber weapon تتكون من فيروسات مضادة للاختراق وكذلك برمجيات اختراق ذاتية، والحقيقة أن مثل هذا الأمر ليس بغريب، إذا علمنا أن مثل هذه النوعية من الأسلحة يمكن إعدادها بطريقة بناء الأنظمة الحاسوبية Computer system(٧).

المطلب الأول

بعض أنماط جرائم الإرهاب عبر الإنترنت

أشكال وأنماط جرائم الإرهاب عبر الإنترنت ومن أبرزها وأكثرها شيوعاً ما يلي:

(أ) جرائم الاختراقات الإلكترونية وتتمثل هذه الجرائم بما يلي:

* اختراق المواقع والصفحات الإلكترونية على الانترنت وتدميرها أو إلغائها، أو إتلافها، أو التعديل والعبث بالبيانات والمعلومات المتوفرة عليها.
* اختراق البريد الإلكتروني للآخرين والاستيلاء عليه واستخدامه في انتحال شخصية الغير.
* اختراق قواعد البيانات وحذف أو تعديل المعلومات الموجودة عليها، أو الاستيلاء على المعلومات المتوفرة عليها كأسماء المستخدمين وأرقامهم السرية وعناوين الاتصال الخاصة بهم واستخدامها لأغراض غير مشروعة أو ببيعها إلى جهات مستفيدة جهات اقتصادية وتجارية، أو سياسية، أو أمنية).

(ب) جرائم التجسس الإلكتروني: ويتمثل هذا النوع من الجرائم بما يلي:

(٧) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، (الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت.....)، مرجع سابق، ص٦٤٦.

* اختراق المواقع والصفحات الإلكترونية على الانترنت بغرض التجسس أو التنصت على ما تحتويه من بيانات ومعلومات (نصية، أو صوتية، أو مرئية تهم الجهة المستفيدة من التجسس جهات اقتصادية وتجارية، أو سياسية، أو أمنية).
* إرسال رسائل بريد إلكترونية لمستخدمي الانترنت تتضمن على ملفات برمجية لديها القدرة على الإرسال بشكل آلي للمعلومات المتوفرة على جهاز المستخدم من ملفات (نصية، أو صوتية أو مرئية. كما لديها القدرة على إرسال أي معلومات تتعلق بمستخدم الانترنت مثل سجل زياراته المواقع الانترنت والبيانات التي يدخلها المستخدم في مواقع الانترنت كاسم المستخدم وكلمة السر بالإضافة إلى كلمات البحث التي يدخلها المستخدم في محركات البحث العالمية.
* استخدام البرامج المتخصصة باختراق أجهزة الحاسبات الآلية المرتبطة بالإنترنت بهدف التجسس على ما تحتويه من معلومات وبيانات. وهناك الكثير من الأمثلة على هذه البرامج أشهرها برنامج يسمى (Subseven).

ومن أهم ما يندرج تحت مسمى جرائم التجسس الإلكتروني ما يلي:

* جرائم التجسس الاقتصادية والتجارية: وهي جرائم التجسس التي يكون الهدف منها الحصول على معلومات اقتصادية وتجارية.
* جرائم التجسس العسكرية والأمنية والسياسية وهي جرائم التجسس التي يكون الهدف منها الحصول على معلومات عسكرية أو أمنية أو سياسية.
* جرائم التجسس الثقافية والتعليمية وهي جرائم التجسس التي يكون الهدف منها الحصول على معلومات ثقافية وتعليمية. ومن أمثلتها التجسس على الأبحاث والمخترعات والدراسات العلمية والتعاون الثقافي والتعليمي بين الدول.

(ج) الجرائم المالية والاقتصادية الإلكترونية وتتمثل هذه الجرائم بما يلي:

* الاحتيال والاستيلاء على المعلومات البنكية لعملاء البنوك عبر الانترنت واستغلالها في الشراء.

* الوصول إلى البيانات التفصيلية للبطاقات الائتمانية عبر الإنترنت والاستيلاء عليها واستغلالها في الشراء.

* إنشاء مواقع إلكترونية وهمية على الإنترنت مقلدة للمواقع الإلكترونية الرسمية للبنوك على الإنترنت بهدف الاحتيال على عملاء تلك البنوك والاستيلاء على بياناتهم البنكية.

وهذا النوع من الجرائم يتم من خلال إرسال رسائل بريد إلكترونية لمستخدمي الانترنت في منطقة أو دولة محددة تحتوي على بيانات وشعار البنك الرسمي وعنوان الكتروني وهمي للبنك المستهدف، بهدف طلب دخول عملاء تلك البنوك على العنوان الوهمي للبنك ومن ثم إدخال بياناتهم البنكية من خلاله.

وتسعى البنوك العالمية في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تحذير عملائها بعدم تلقي الرسائل المتضمنة على عناوين وهمية لمواقعها الإلكترونية على الإنترنت، والسعي على تثقيفهم بالعناوين الإلكترونية الحقيقية لمواقعها على الإنترنت وعلى مستوى البنوك المحلية في المملكة فقد استقبلت معظم البنوك السعودية اتصالات ورسائل بريد إلكترونية من عملائها بشأن تلقيهم لرسائل بريد الكترونية تحتوي على عناوين الكترونية وهمية لمواقع تلك البنوك. بهدف الاستيلاء على بيانات البطاقة واستغلالها في الشراء عبر الإنترنت.

غسل الأموال عبر الانترنت وهي عبارة عن استخدام الأموال الغير مشروعة (المحرمة محلياً وعالمياً) أو الغير نظامية (المخالفة للأنظمة المحلية وتمريرها، أو تحويلها، أو نقلها، أو استبدالها، أو الاتجار بها عبر الإنترنت وقد أسهمت التجارة الإلكترونية في انتشار جرائم غسل الأموال بشكل كبير.

المبحث الثاني

الجرائم العسكرية

وجرائم اختراق النظم الأمنية لأغراض اقتصادية عبر الانترنت

نصت المادة (٢٠) من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في جـرائم الاعتـداء علـى الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كـل مـن دخـل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعاً أو بريداً إلكترونيًا أو حساباً خاصاً أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لهـا، أو يخصها.

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجـه حـق علـى بيانـات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلـاف تلـك البيانـات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الـإلكتروني أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كليا أو جزئيًا، بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السـجن، والغرامـة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

حيث تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية، بقصد تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والـنظم المعلوماتيـة، وإلحـاق الضـرر بالبنيـة المعلوماتية التحتية وتدميرها، وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالباً، وهي الأهداف العسكرية والسياسية والاقتصادية، وفي عصر ثورة المعلومـات تجد الأهداف الثلاثة نفسها، وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكرية، ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه، ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية، وذلك لإخضـاع إرادة الشعوب والمجتمعات الدولية.

والمقصود بالتدمير هنا: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعيـة متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي (Server-PC)، أو مجموعة نظـم مترابطـة شبكياً (Intranet)، بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماما دون تدمير المواقع أو اختراقها بشكل دائم فالمتغيرات التقنية، وإلمام المخترق بالثغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء source Open، سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أوفي النظم أو في الشبكة أو في البرمجة، جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جداً، بالإضافة إلى أن هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع ومن المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانات والقدرات ما ليس لدى الأفراد.

ويستطيع قراصنة الكمبيوتر (Hackers التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الكمبيوتر والشبكات المعلوماتية يصحبه تقدم أعظم في الجرائم المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولاسيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الكمبيوتر.

إن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي يتم اختراق مواقعها، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات المعلوماتية، ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد يسبب التعقيد الذي يتصف به نظم تشغيل الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية.

ومن الممكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد تدميرها وشلها عن العمل، حيث يمكن أن يقوم الإرهابيون بشن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على الشبكات

المعلوماتية، وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، ومحطات توليد الطاقة والماء، ومواقع الأسواق المالية، بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل المتفجرات من آثار كما يمكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد الاستيلاء على محتوياتها، كما لو قامت إحدى التنظيمات الإرهابية بشن هجوم إرهابي عن طريق الشبكة المعلوماتية على أحد البنوك والمصارف المالية بقصد السرقة والاستيلاء على الأموال وذلك من أجل تمويل ذلك التنظيم الإرهابي.

حيث يهدف التجسس على المعلومات الإقتصادية في نطاق الأنشطة التجارية إلى الحصول علني أسرار التسويق والتجارة كحساب التكلفة وكشف الميزانية وأحوال الأسواق والعناوين الخاصة بالعملاء أما في مجال الأنشطة الصناعية فيهدف التجسس إلى الحصول علي نتائج الأبحاث العلمية التي تجري لتطوير المنتجات وأسرارها وخاصة الشرائح الصغيرة من أشباه المواصلات ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا الصدد المثال الذي ذكره sieber عندما تمكن الجاني من دس برنامج يحمل تعليمات خفية من شأنها منع تشغيل بعض برامج الكمبيوتر بعض الوقت حتى يتاح له نسخ البيانات المخزنة بداخله بعد جمعها علي قرص ممغنط خاص بالجاني(٨).

ويقوم بهذا النوع من التجسس عملاء الشركات المنافسة سواء كان من المحليين أو الأجانب وقد يجند هؤلاء العملاء غيرهم للقيام بأصال التجسس سواء بالترغيب أو الترهيب.

ويؤكد Noel Matcherie أن كثيرا من أجهزة المخابرات شاهد بعض هؤلاء المنافسين وصلاتهم من أجل القيام بمثل هذه الصليات عن طريق استخدام الأنظمة المعلوماتية وفي هذا الصدد يؤكد أحد الخبراء في مجال مكافحة الجاسوسية أهمية المعلومات الاقتصادية التي يتم جمعها عن الطرف المعادي لما لها من كثر حيوي يمكن تعطيل الجيش المعادي في ثكناته قبل أن يتحرك وذلك نتيجة لتكدير مصادر المقاومة وهي إمكانيات البلاد الزراعية والصناعية وللمعلومات الاقتصادية أهمية عظمي في بناء خطة السوق ضد البلاد المعادية والعمل بها حال ابتداء القتال.

بل إن هذه المعلومات لا تمثل أهمية قط للدول المتنافسة حريا بل أن الأمر يتعدى ذلك إلى الدول المتنافسة تجاريا ولعل المثل البارز في هذا الصدد هو قيام وكالة المخابرات الأمريكية CIA ووكالة التحقيقات الفيدرالية FBI من القبض طي عملاء فرنسيين بعد اتهامهم بالتجسس علي أحد كبريات الشركات الأمريكية في مجال الكمبيوتر.

ومن المتصور قيام أحد التنظيمات الإرهابية باختراق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها، وقد هيمن الذعر على المختصين بمكافحة الإرهاب الإلكتروني عندما تمكن أحد

---

(٨) د. عفيفى كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٠٩.

الأشخاص من السيطرة على نظام الكمبيوتر في أحد المطارات الأمريكية الصغيرة، وقام بإطفاء مصابيح إضاءة ممرات هبوط الطائرات[٩].

الخاتمة

إجمالًا يمكننا القول إن اشتراط حصول المواقع الإلكترونية على تحقيق الأمن المعلوماتي من قبل والتشريعات المجلس الأعلى للإعلام والاتفاقيات الدولية وبما لا يهدد الحريات وحرية الرأي والتعبير والتفرقة ما بين مواجهة جرائم الإرهاب عبر شبكة الإنترنت

(٩) محمد محمد صالح الألفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت، مرجع سابق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص١٠٠

بما لا يؤثر على الإعلام والصحافة والحريات والمواقع التابعة لها، ما هو إلا مؤشر يضاف إلى العديد من المؤشرات الصادرة عن الدولة في توجهها لإحكام السيطرة على كل ما يخص حرية النفاذ استخدام الإنترنت، خاصة مع التوسع في منح عديد من الجهات ومن بينهم مقدمي الخدمة الإلكترونية سلطة حجب المواقع الإلكترونية الحسابات الشخصية.

بالإضافة إلى أن فرض عقوبات وغرامات مالية على المستخدمين من جهة وعلى شركات الاتصالات من الجهة الأخرى يحكم الخناق على المستخدمين في إمكانية التعبير عن آرائهم في المنفذ الوحيد المتبقي لهم. كما يؤثر ذلك على إمكانية وجود واستمرارية إعلام رقمي مستقل وقادر على العمل في مناخ يسمح بالتعددية وحرية التعبير والتأثير بالسلب أيضا على الحق في الخصوصية بفرض الرقابة من قبل مقدمي الخدمة على بيانات تعاملات مستخدمي الخدمة ورسائلهم وحادثاتهم. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن العقوبات المنصوص عليها داخل القوانين السابق ذكرها قانون مكافحة جرائم تقنية يجب أن تنص على عقوبات تتعلق بالجريمة الإلكترونية نفسها ومرتكبيها للحفاظ على أمن الدولة ومراعاة مستخدمي خدمة الإنترنت ومع ضمان الحريات المكفولة في الدستور والقانون.

التوصيات:-

١/ نوصى المشرع بتعديل نص المادة (٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بما يمنح لمقدمي الخدمة الإلكترونية الحق في المراقبة على مستخدمي الخدمة الإلكترونية بحسب طبيعة عمله وتنفيذ الأوامر القضائية التى تتعلق بتقديم مقدمي الخدمة الإلكترونية للبيانات والمعلومات التي يكون على علم بها بحكم طبيعة عمله الفنية ومراقبته لبيانات مستخدمي الخدمة الإلكترونية ولكن ضمن تدابير تشريعية وقائية تضمن نصوصا قانونية من شأنها حماية معلومات مستخدمي الخدمة الإلكترونية وبياناتهم بما يحفظ الحقوق والحريات وبالأخص حرية الرأي والتعبير المكفولة فى الدستور والقانون.

وكما ينبغي على الحكومة، والشركات الضرورة لخدمات الإنترنت وفقاً للمبادئ المذكورة أن تنشر قوائم دورية تتضمن عدد طلبات المراقبة التي جرى تنفيذها، والجهة التي طلبت المراقبة، والطلبات التي جرى الموافقة عليها أو رفضها وبيان الأسباب.

وهذا أيضاً ما أكد علية التقرير المعنى بتعزير وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في ما قدم من ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠١٣ في البند (٨١) الخاص بالاستنتاجات والتوصيات على أنه ينبغي على الدول أن تنظر إلى المراقبة للاتصالات ووسائل تكنولوجيا المعلومات كعمل تطفلي بدرجة كبيرة بما يتعارض مع الحق فى حرية الرأي والتعبير وأيضاً يتعارض مع الحق فى الخصوصية ويهدد دعائم المجتمع الديمقراطي كما يجب على التشريعات أن تنص على وجوب ألا تقوم الدولة بالمراقبة إلا في الظروف الاستثنائية خاصة في حال الجرائم المخلة بأمن الدولة وأن يكون ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة.

كما يجب أن يتضمن القانون في هذا الشأن ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الممكنة ونطاقها ومدتها الزمنية والتدابير اللازمة للأمر بها من قبل الجهات المعنية.

٢/ نوصى المشرع بالتعديل في الفقرة الثالثة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م مع توضيح كافة الإمكانيات الفنية التي يقصدها نص المادة (٢) من القانون والعمل على ذلك مع النص على تدابير تضمن حماية هذه الإمكانيات وحماية سريتها والتي تنص على إلزام لقد مقدمي الخدمة بتوفير الإمكانيات الفنية التي كما ورد بنص المادة مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور يلتزم مقدموا الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتهم كافة الإمكانيات الفنية التى تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون.

فيلتزم مقدمو الخدمة بتوفير كل الإمكانيات الفنية لديهم حال طلبها من جهات الأمن القومي دون توضيح ماهية الإمكانيات الفنية حيث أنها قد يقصد بها الآتي عناصر مادية كالأجهزة والآلات أو عناصر معنوية مثل البرامج وغيرها من السوفت وير.

قائمة المراجع

١) د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق لم تلاق، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة الفترة من ٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني.
٣) د. أحمد عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد العاشر، ط١، مارس، ١٩٨٦.
٤) د. بهاء شاهين، شبكة الانترنت، القاهرة، كمبيو ساينس الطبعة الثانية، ١٩٩٦.
٥) د. جميل عبد الباقي الصغير، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٦) د. جولىه، نظام الدعم الدولي لتلبية الحاجات الأساسية (فصل من كتاب)، حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي – الجوانب البيئية والتكنولوجيا والسياسات ترجمة د/ عبد السلام رضوان، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة السياسة (موسوعة عالم المعرفة)، الكويت، ١٩٩٠.
٧) د. ذياب موسى، التقنية والإجرام المنظم بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي والتي نظمتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجيا، الفترة ٢٢-١٤١٩/١/٢٤هـــــ، ١٨-١٩٩٨/٥/٢٠.
٨) د. راشد محمد المري، الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر، دراسة مقارنة، الناشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٩) د. ربيع محمود محمد الصغير، القصد الجنائي، دراسة تطبيقية على الجرائم المتعلقة بالإنترنت، سنة ٢٠١٥.
١٠) د. رمضان السيد، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٥.
١١) د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الناشر دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

١٢) د. عفيفى كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٠٩.
١٣) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول،، دار الفكر الجامعي القاهرة، ١٩٨٨.
١٤) د. محمود شريف بسيونى، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المنعقدة بالمعهد الدولي للدراسات في العلوم الجنائية – سيراكوزا ايطاليا الفترة من ٢٨ نوفمبر وحتى ٣ ديسمبر/ ١٩٩٨.
١٥) د. يوسف محمد مطراوى الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، جامعة الدول العربية الفترة في ١–٢ نوفمبر ١٩٩٢.
١٦) شاهين عبد الغني، أمن المعلومات في الانترنيت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت، جامعة الإمارات في الفترة من ابريل مايو ٢٠٠٢م.
١٧) شيلدون وستوبر جون راميتون، أسلحة الخداع الشامل المترجم: ترجمة مركز التعريب والبرمجة البنان ٢٠٠٤.
١٨) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، حقوق المنصورة ، الناشر دار النهضة العربية.
١٩) محمد محمد صالح الألفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت، جامعة عين شمس، ٢٠١١.
٢٠) مصطفى مصباح، ديارة بصور الإرهاب البيولوجي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، بدون دار نشر.
٢١) مهندس/ أشرف صلاح الدين، أساسيات التخزين الرقمي ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المفاهيم الأساسية للمعاملات الاقتصادية عبر الانترنت، ورشة عمل حول القمة العالمية للمجتمع المعلوماتي المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية المنعقدة بشرم الشيخ الفترة من ٢٥ – ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥.
٢٢) مهندس/ مصطفى السيد، دليلك الشامل فى شبكة الانترنت دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٣) يحي اليحياوي، الإرهاب وأسس الاحتجاج على العولمة، منشورات عكاظ، الرباط، ٢٠٠٢.